

القضايا الكلامية وأثرها في ضبط العقلية العلمية والجدل الأصولي

الدكتور

محمد أحمد شحاتة حسين

مدرس الشريعة الإسلامية

بكلية الدراسات القانونية والمحاملات الدولية

جامعة فاروس بالإسكندرية

القضايا الكلامية وأثرها في ضبط العقلية العلمية والجدل الأصولي

محمد أحمد شحاتة حسين

قسم الدراسات القانونية والمعاملات الدولية ، الشريعة الإسلامية ،
جامعة فاروس ، الإسكندرية ، مصر .

البريد الإلكتروني : mohamed.shehata@pua.edu.eg

ملخص البحث:

لعل لا أبالغ إن قلت إن قضية ضبط النظر العلمي في الخطاب والجدل الفكري، هي من القضايا الشائكة والوعرة في زمننا المعاصر، وهي من أهم قضايا ضبط العقلية العلمية على منهج العقل الشرعي، وما يحصل به التوافق في المشترك الإنساني تأصيلاً وأصولاً، توصلنا لضبط العمل الفقهي. ومن نافذة القول التذكير بأن القدماء قد عنوا بتلك المسألة، وتجادلوا في قضاياها، وانفقوا، كما اختلفوا في بعضها بين منكر ومثبت، وكان علم الكلام والطرح الفلسفي حاضراً بقوة، بل كان محركاً وضابطاً مرجعياً. هذا الأمر الذي أثار بطريقة مباشرة على علم أصول الفقه، وانتظام كثير من مسائله على قضايا كلامية من خلال منهج الخطاب والجدل، مما ساهم على تكوين عقلية ضابطة للإدراك والنقد العلمي، مما أفاد العمل الأصولي، وجعله أكثر معيارية علمية، وضبط يستفيد منه الفقيه. ولا جدال أننا نعاني في مجتمعاتنا المعاصرة والدوائر الجدلية من إشكالية ضبط العقلية

الأصولية والناظرة في الخطاب، وفي الاستقراء والاستنباط المعاصر، وفي تناول القضايا الحديثة، توصلا لحكم شرعي على مراد الشارع، ويلبي حاجات الناس ومقتضيات العصر والواقع. ومن هنا حاولنا إيجاد ذلك الضابط بتتبع منهج القضية الكلامية وأثرها في العقل الأصولي، توصلا إلى الفكر الناقد والنظر المدرك، القادر على التفاعل إيجابيا مع الواقع ومتطلبات النص الخطابى والحكم. ومحاولة تتبع قواعد الضبط والإدراك العلمي والفكري في النظر للخطاب والواقع المعاصر واستنباط الحكم الشرعي، فالإشكالية أن يكون الضابط عقليا شرعيا ملبيا فاعلا متفاعلا.

وفي ضوء هذا أتناول البحث من خلال مطلبين، مطلب أول في: تعريف القضية الكلامية وإشكالياتها وتنوعها. وفيه: أولا: تعريف القضية الكلامية وأهميتها. ثانيا: إشكاليات التوفيق والشرح بين الفلاسفة والمتكلمين. ثالثا: تنوع القضية الكلامية. أما المطلب الثاني ففي: ضبط العقلية العلمية والجدل الأصولي. وفيه: أولا: قضية الماعرف والمصدق. ثانيا: قضية المقولات العشر. ثالثا: قضية العلم بين التدليل والتبرير.

الكلمات المفتاحية: القضية الكلامية، الفلاسفة والمتكلمين، الضبط العقلي، العقلية العلمية، الجدل الأصولي، المقولات العشر، الإدراك، التدليل والتبرير.

**Theological Issues and their Impact on Adjusting the Scientific
Mentality and Fundamental Jurist Argument**

Mohamed Ahmad Shehata Hussain.

Department of Islamic Law (Shari'ah), Faculty of Legal Studies and
International Relations, Pharos University in Alexandria, Egypt.

Email: mohamed.shehata@pua.edu.eg

Abstract:

The issue of approaching discourse and intellectual argument in a scientific way is indeed one of the critical issues in our modern time. It is concerned with creating harmony between the scientific mentality and the Islamic intellectual approach, the harmony that leads to a disciplined judicial work. It is worthy of mention that the early scholars took care of this issue, discussed its aspects, agreed about some of them, and disagreed about some others. The science of *Kalām* (Islamic theology) and the philosophical views were present so strongly that they even triggered some of these issues and acted as an authority. This situation directly affected the science of fundamentals of jurisprudence and many of its questions were discussed in the form of *kalām* issues through an argumentative discourse approach. This approach has contributed to the formation of a mentality that was in control of cognition and scientific criticism. As a result, fundamental jurist work became standardized in such a scientific way from which jurists benefited. No doubt that our societies and discussion communities suffer from problems concerning how to handle modern

issues, and how to adjust the jurist mentality that conducts discourse and employs the inductive and deductive methods. The purpose is to reach a ruling on current issues—a ruling that meets the needs of people in our modern time without contradicting the Islamic law. The problem is to have an Islamic intellectual criterion that satisfies, affects, and interacts.

In the light of what has been said, this research tackles two major topics. The first introduces a definition of the *kalām* issue, its problems, and its variation. This section covers three points: 1. A definition of the *kalām* issue and its significance 2. The problem of making peace between philosophers and Muslim theologians (*mutakallimūn*) 3. Variation of *kalām* issue. The second topic is about adjusting the scientific mentality and fundamental jurist argument. This section covers three points: 1. The issue of what is known and what is confirmed 2. The issue of the 10 statements 3. The issue of science between evidencing and justification.

Keywords: *kalām* (Islamic theology) issues – philosophers and Muslim theologians (*mutakallimūn*) – mental adjustment- scientific mentality – fundamental jurist argument – the 10 statements – cognition – evidencing and justification.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين. ثم أما بعد،،.

لعلنا لا نبالغ إن قلنا إن قضية ضبط النظر العلمي في الخطاب والجدل الفكري، هي من القضايا الشائكة والوعرة في زمننا المعاصر، وهي من أهم قضايا ضبط العقلية العلمية على منهج العقل الشرعي، وما يحصل به التوافق في المشترك الإنساني تأصيلاً وأصولاً، توصلنا لضبط العمل الفقهي.

ومن نافلة القول التذكير بأن القدماء قد عنوا بتلك المسألة، وتجادلوا في قضاياها، واتفقوا، كما اختلفوا في بعضها بين منكر ومثبت، وكان علم الكلام والطرح الفلسفي حاضراً بقوة، بل كان محركاً وضابطاً مرجعياً.

هذا الأمر الذي أثر بطريقة مباشرة على علم أصول الفقه، وانتظام كثير من مسائله على قضايا كلامية من خلال منهج الخطاب والجدل، مما ساهم على تكوين عقلية ضابطة للإدراك والنقد العلمي، مما أفاد العمل الأصولي، وجعله أكثر معيارية علمية، وضبط يستفيد منه الفقيه.

ولا جدال أننا نعاني في مجتمعاتنا المعاصرة والدوائر الجدلية من إشكالية ضبط العقلية الأصولية والناظرة في الخطاب، وفي الاستقراء

والاستنباط المعاصر، وفي تناول القضايا الحديثة، توصلنا لحكم شرعي على مراد الشارع، ويلبي حاجات الناس ومقتضيات العصر والواقع. ومن هنا حاولنا إيجاد ذلك الضابط بتتبع منهج القضية الكلامية وأثرها في العقل الأصولي، توصلنا إلى الفكر الناقد والنظر المدرك، القادر على التفاعل إيجابيا مع الواقع ومتطلبات النص الخطابي والحكم، وذلك على نهج القدماء وتلمس نظرهم وطريقتهم، حتى يصح لنا النظر. حيث إننا يجب أن نتصور العالم والخطاب ومضامينه وضبطه، كما تصوره ونفهمه كما فهموه ونتوصل إلى ضبط النظر فيه كما ضبطوه، حتى يستقيم لنا الفهم والاستقراء، وصحة النظر في نص الخطاب الشرعي، والتوصل إلى استنباط ينطوي في مضمون النص ولا يخرج عنه. ومن ثم كان عنوان البحث، الذي اجتهدنا أن يكون معبرا عن حالته ومضمون طويته.

وعنوان البحث هو: القضايا الكلامية وأثرها في ضبط العقلية

العلمية والجدل الأصولي.

وأما إشكاله، فيكاد يتمحور حول محاولات تتبع قواعد الضبط

والإدراك العلمي والفكري في النظر للخطاب والواقع المعاصر واستنباط

الحكم الشرعي، فالإشكالية أن يكون الضابط عقليا شرعيا ملبيا فاعلا متفاعلا.

مجاور البحث الأساسية هي:

• المطلب الأول: تعريف القضية الكلامية وإشكالياتها وتنوعها:

• أولا: تعريف القضية الكلامية وأهميتها:

• ثانيا: إشكاليات التوفيق والشرح بين الفلاسفة والمتكلمين:

• ثالثا: تنوع القضية الكلامية:

• المطلب الثاني: ضبط العقلية العلمية والجدل الأصولي:

• أولا: قضية المعارف والمصدق:

• ثانيا: قضية المقولات العشر:

• ثالثا: قضية العلم بين التدليل والتبرير:

• الخاتمة والتوصيات.

• المصادر والمراجع.

• الفهرس.

أما هدف البحث: والذي حاولنا تنهيه وإبرازه من خلال ذلك، فهو:

إبانة وإيضاح منهجية للنظر في الخطاب وترجمة الجدل لإيجاد عقلية علمية

مفكرة قادرة على الإدراك الواعي بطريقة ممنهجة ومنضبطة، وتستطيع النظر

في الواقع المعاصر والتفاعل معه، على مراد الشرع، وبم يحقق المقاصد ويراعي حاجات الناس في الواقع المعاصر. ومن ثم لا يتمكن أي جاهل أو مدعٍ من التدجيل أو ممارسة التجارة بأحكام الشرع وإفساده على الناس، أو تزييف حقائقه.

وأخيرا هذا جهد المقصر وجهده، وبضاعة المقل، نسأل الله تعالى التوفيق والتزكية، فإن كان فهو نعمة منه سبحانه، وإن ورد فيها خطأ أو نسيان فمن نفسي، نستغفر الله تعالى منه، والله ورسوله منه براء، وغاية أمري أنني حاولت أن أجتهد أرجو الأجرين، وإلا فالحمد لله على الأجر، وحسبي في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} (١).

والحمد لله رب العالمين،،،

د. / محمد شحاتة

مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولي
جامعة فاروس بالإسكندرية

المطلب الأول

تعريف القضية الكلامية

وإشكالياتها وتنوعها

في محاولة لإبراز معنى مؤطر للقضية الكلامية نتمكن من خلاله من الوصول إلى صورة إدراكية ذهنية بارزة غير ملتبسة بغيرها، فنعرض لتعريف القضية الكلامية وإشكالياتها وتنوعها، وذلك في ثلاث مسائل، هي: أولاً: تعريف القضية الكلامية وأهميتها، وفيها: تعريف القضية الكلامية وذلك في اللغة من جهة، والاصطلاح العلمي من جهة أخرى، ثم أهميتها. وفي المسألة الثانية نتناول إشكاليات التوفيق والشرح بين الفلاسفة والمتكلمين، وفيها ثلاث نقاط هي: إشكالية وجود الخالق ومهمة الإنسان والوحي، وإشكالية الإلهوية، وإشكالية الفلسفة والأخلاق والتصوف. أما في المسألة الثالثة فتتناول تنوع القضية الكلامية، وفيها ثلاث نقاط هي: قضية الوجود، والقضية الحملية، والقياس الاستثنائي ومعكوسه القياس الاقتراني.

وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف القضية الكلامية وأهميتها:

في تعريف القضية الكلامية وأهميتها، نتناولها من حيث هي ضابط
كلي في خصوص الفهم والتأطير العلمي، في تصديق انطباقها على ما يتفرع
عنها، ونعرض لها في ثلاث نقاط. هي: تعريف القضية الكلامية في اللغة، ثم
في اصطلاح العلماء، ثم أهميتها. وذلك فيم يلي:

أ- تعريف القضية الكلامية في اللغة:

(القضية الكلامية): نحن أمام مركب وصفي، الغرض منه التخصيص
والإبانة، وتتناولها على التوالي: (القضية) وأصل قضية: قضى عَلَيْهِ يَقْضِي
قَضَاءً، وَقَضِيَّةً، الْأَخِيرَةَ مصدر كالأولى، وَالِاسْمُ: الْقَضِيَّةُ فَقَط. القضية:
القضاء. أَي حَكَمَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا
إِيَّاهُ} [الإسراء: ٢٣]. وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْفِرَاحِ تَقُولُ: قَضَى حَاجَتَهُ. وَضَرَبَهُ
(فَقَضَى) عَلَيْهِ أَي قَتَلَهُ كَأَنَّهُ فَرَّغَ مِنْهُ. وَ(قَضَى) نَحْبَهُ مَاتَ. وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى
الْأَدَاءِ وَالْإِنْهَاءِ تَقُولُ: قَضَى دَيْنَهُ وَالْأَمْرَ، وَمِنْهُ أَنَّهُ وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الصُّنْعِ
وَالْتَقْدِيرِ، يُقَالُ: قَضَاهُ أَي صَنَعَهُ وَقَدَّرَهُ، وَيُقَالُ: (اسْتُقْضِيَ) فُلَانٌ أَي صِيرَ
(قَاضِيًا). وَ(قَضَى) الْأَمِيرُ قَاضِيًا بِالتَّشْدِيدِ مِثْلُ أَمْرٍ أَمِيرًا. وَ(انْقَضَى) الشَّيْءُ،
وَ(تَقَضَّى) بِمَعْنَى انْتَهَى وَفَرَغَ. وَقَدْ اسْتَعَارَ مَعْنَاهَا فِي دَلَالَةِ الْحَسْمِ وَالْإِنْتِهَاءِ،

أي حينما يُصار إليها بضبطها فلا بد وأن تحسم الأمر المختلف فيه، أو المبحوث له عن حل أو جواب^(١).

(١) - "ابن سيده": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، حرف القاف، القاف والضاد والياء، ج ٦ ص ٤٨٢. - "اليميني": نشوان بن سعيد الحميري اليميني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، حرف القاف، باب القاف والضاد وما بعدهما، الأسماء، الزيادة، و [فَعِيلَة]، بالهاء، ي، ج ٨ ص ٥٣٠. - "الرازي": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، باب القاف، ص ٢٥٥. - "ابن منظور": محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، اب الواو والياء من المعتل، فصل القاف، ج ١٥ ص ١٨٦. - "أبو حبيب": / سعدى أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً،

أما كلمة (كلامية) فأصلها: كلم، والكلام: اسم جنس يقع على القليل والكثير. والكلم لا يكون أقل من ثلاث كلمات، لأنه جمع كلمة، مثل نَبَقَةٍ وَنَبَقٍ. وَالْكَافُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى نُطْقِ مُفْهِمٍ، وَالْآخَرُ عَلَى جِرَاحٍ. فَالْأَوَّلُ وَهُوَ مَا تَعْلَقُ بِمَوْضُوعِنَا وَنَقْصِرُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ. فَالْكَالِمُ. كَقَوْلِكَ: كَلَّمْتُهُ أَكَلَّمْتُهُ تَكَلِّمًا؛ وَهُوَ كَلِيمِي إِذَا كَلَّمَكَ أَوْ كَلَّمْتَهُ. ثُمَّ يَتَّسِعُونَ فَيُسَمُّونَ اللَّفْظَةَ الْوَاحِدَةَ الْمُفْهِمَةَ كَلِمَةً، وَالْقِصَّةَ كَلِمَةً، وَالْقَصِيدَةَ بِطُولِهَا كَلِمَةً. وَيَجْمَعُونَ الْكَلِمَةَ كَلِمَاتٍ وَكَلِمًا، وَهُوَ الْمَكُونُ لِحْمَةِ مَفِيدَةٍ لِمَعْنَى قَائِمٍ بِالنَّفْسِ، يُدْرِكُ بِالنَّظَرِ^(١).

دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، حرف القاف، ص ٣٠٥.

(١) - "الفارابي": أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ، باب الميم، فصل الكاف، ج ٥ ص ٢٠٣٢. - "القزويني الرازي": أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار

ب- تعريف القضية الكلامية في الاصطلاح العلمي:

(القضية الكلامية): تعدد التناول الاصطلاحي لكلمتي المركب

الوصفي، وتناولهما فيم يلي: (القضية) للقضية تعريفات عدة على حسبها

يقتضيه السياق العلمي المتخذة فيه، ولكنها لا تخرج عن كونها معياراً أو مبدأً

أو وسيلة قاعده، في نسق منطقي كلامي منضبط من أجل الوصول إلى

نتيجة. وتكون ذات ثمره، ومفيدة في الجدل. ومن ذلك قولهم: القضية: قول

يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب فيه. وقالوا بغرض

التخصيص: القضية البسيطة: هي التي حقيقتها ومعناها، إما إيجاب فقط،

كقولنا، كل إنسان حيوان بالضرورة، فإن معناه ليس إلا إيجاب الحيوانية

للإنسان. وإما يُراد السلب فقط، كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر

بالضرورة، فإن حقيقته ليست إلا سلب الحجرية عن الإنسان. والقضية

البسيطة: هي التي حكم فيها على ما يصدق عليه في نفس الأمر الكلي الواقع

عنواناً في الخارج، محققاً أو مقدرًا، أو لا يكون موجوداً فيه أصلاً. والقضية

المركبة: هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من إيجاب وسلب، كقولنا: كل

الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، كِتَابُ الْكَافِ، بَابُ الْكَافِ وَاللَّامِ وَمَا يَتْلُوهُمَا، (كَلَمَ)، ج ٥

ص ١٣١. - "الرازي": مختار الصحاح، أَبُ الْكَافِ، ص ٢٧٢.

إنسان ضاحك لا دائماً، فإن معناها: إيجاب الضحك للإنسان وسلبه عنه بالفعل. والمركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى، من حيث اشتماله على الحكم: قضية، ومن حيث احتمال الصدق والكذب: خبراً، ومن حيث إفادته الحكم: إخباراً، ومن حيث كونه جزءاً من الدليل: مقدمة، ومن حيث يطلب بالدليل: مطلوباً، ومن حيث يحصل من الدليل: نتيجة، ومن حيث يقع في العلم، ويسأل عنه: مسألة، فالذات واحدة، واختلافات العبارات باختلافات الاعتبار. وقالوا: القضية الحقيقية: هي التي حكم فيها على ما صدق عليه الموضوع بالفعل أعم من أن يكون موجوداً في الخارج. والقضية الطبيعية: هي التي حكم فيها على نفس الحقيقة، كقولنا: الحيوان جنس والإنسان نوع، ينتج: الحيوان نوع، وهو غير جائز، يعني أن الحكم في الحقيقة الكلية على جميع ما هو فرد بحسب نفس الأمر الكلي الواقع عنواناً، سواء كان ذلك الفرد موجوداً في الخارج أو لا. والقضية التي قياسها معها: هي ما يحكم العقل فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين، كقولنا: الأربعة زوج، بسبب وسط حاضر في الذهن، وهو الانقسام بمتساويين، والوسط: ما يقترن بقولنا: لأنه، حين يقال: لأنه كذا^(١).

(١) - "الجرجاني": علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،

أما (الكلامية) في الاصطلاح، فقد تناولها العلماء، وحدوا المصطلح، وكلامهم يتفق في معناه. ومن ذلك، أن الكلام: ما تضمّن كلمتين بإسناد، وعند كثير من المتكلمين لا يقع إلا على الجملة المركبة المفيدة، وهو أخص من القول، فإن القول يطلق على المفردات. وعلم الكلام: علم باحث عن أمور يعلم منها المعاد. والكلام، هو: المعنى القائم بالنفس الذي يعبر عنه باللفاظ يُقال في نفسي كَلام^(١).

التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تصوير: ١٩٩٣م، باب القاف، ص ١٧٦: ١٧٧. - "أبو حبيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف القاف، ص ٣٠٥. - "سانو": قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، حرف القاف، ص ٣٣٤: ٣٣٥.

(١) - "البركتي": محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٨٤. - "مجمع اللغة العربية": مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،

وفي الأصل القضية الكلامية هي ليست مجرد مبدأ أو قاعدة يُبنى عليه، بل هي وسيلة عقلة للوصول إلى مقصود في استنباط أو حسم خلاف. وفي التحقيق فالمبادئ جمع مبدأ، وهو مصدر ميميّ يصلح للدلالة على الزمان، والمكان، والحدث، ويسمى بالمقدمات، حيث يذكر قبل الشروع في المقصود من العلم؛ لتوقف معرفته عليه.

كما أنها في الاصطلاح هي مقدمات يتوقف التصديق والاستدلال في مسائل الفنّ عليها؛ فإن كانت تصديقات كانت مبادئ تصديقيّة؛ وإن كانت تصوّرات، من تصوّر حدود الموضوع والمحمول وأجزائها وجزئياتها وأعراضها الذاتيّة، كانت مبادئ تصوّريّة.

وأشكل على عدّ المبادئ التصوّريّة والتصديقيّة من أجزاء العلوم؛ إذ يلزم حينئذٍ جعل كثير من مسائل سائر العلوم جزءاً من العلم الذي يتوقف عليها. ولذا خصّ بعضهم المبادئ بالتصديقيّة. ولكن يمكن الجواب عنه بأنّ هذه هي مبادئ عامّة، ولذا يمكن أن يشترك فيها عدّة من العلوم.

المعجم الوسيط، دار الدعوة، باب الكاف، ج ٢ ص ٧٩٦. - "سانو": معجم

مصطلحات أصول الفقه، حرف الكاف، ص ٣٦٧.

فالمبادئ التصديقيّة هي القضايا التي تتألف منها قياسات العلم، كحجّة الكتاب والسنة، ودليليّتها، والفهم العرفي والعقلانيّ واللغويّ، وتسمّى القضايا المتعارفة إن كانت بيّنة، وإلاّ إن كان تسليمها مع مسامحة وحسن ظنّ بالمعلّم فتسمّى أصولاً موضوعة، وإن كانت مع استنكارٍ وتشكيك تسمّى مصادرات.

وهناك معنى آخر للمبادئ ذكره ابن الحاجب، وهو بمعنى ما يتبدى به قبل الشروع في المقصود، وهو بمعنى المقدّمة. وهذا هو المعنى اللغوي الذي تقدّم إيراده.

وقال: كلّ علم من العلوم المدوّنة لا بدّ فيه من أمور ثلاثة:

الأول: ما يبحث فيه عن خصائصه والآثار المطلوبة منه، أي يرجع جميع أبحاث العلم إليه، وهو الموضوع. وتلك الآثار هي الأعراض الذاتيّة.

الثاني: المسائل. وهي القضايا التي تكون نظريّة في الأغلب، وقد تكون بديهية محتاجة إلى تنبيه.

الثالث: ما يبنى عليه المسائل، ممّا يفيد تصوّرات أطرافها ومفردات في اللغة، وهي المبادئ التصوريّة، أو تصديق القضايا المأخوذة في إثباتها، وهي المبادئ التصديقيّة.

وها هنا إشكالٌ مشهور، وهو: إنَّ مَنْ عَدَّ الموضوع من أجزاء العلوم إمَّا أن يريد به نفس الموضوع، أو تعريفه، أو التصديق بوجوده، أو بموضوعيته. والأوّل مندرج في موضوعات المسائل التي هي أجزاء المسائل، والثاني من المبادئ تصوّريّة، والثالث من المبادئ التصديقيّة، والرابع من مقدّمات الشروع ومبادئه، فلا يكون جزءاً على حدة.

والجواب عن الأوّل أن يُقال: إنَّ نفس الموضوع وإنّ اندرج في المسائل، لكنّ لشدّة الاعتناء به، من حيث إنّ المقصود من العلم معرفة أحواله والبحث عنها، عدّ جزءاً على حدة.

أو يقال: إنَّ المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بانفراد كلّ منها، بل المحمولات المنسوبة إلى الموضوعات، كما نقل عن الدواني في حاشية المطالع.

وفيه نظر؛ لأنّه لا يلائمه قول المنطقيّين: إنّ المسائل هي قضايا تطلب في العلم، وموضوعاتها إمَّا موضوع العلم أو نوع منه، ومحمولاتها لها كذا من صفات.

وأما عن الثاني فيقال: إنّ تعريف الموضوع وإنّ كان مندرجاً في المبادئ التصوّريّة، لكنّ عدّه جزءاً على حدة لمزيد الاعتناء به، كما سبق.

وأما عن الثالث فيقال بمثل ما مرّ. أو يقال: إنّ عدّ التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقيّة، كما نقل عن الشيخ - تسامحُ؛ فإنّ المبادئ التصديقيّة هي القضايا التي تتألّف منها قياسات العلم، كما نصّ على ذلك العلامة في شرح الكلّيّات، وأيّده بكلام الشيخ أيضاً.

وأما عن الرابع فيقال: إنّ التصديق بالموضوعيّة لما توقّف عليه الشروع على بصيرة، وكان له مزيد مدخليّة في معرفة مباحث العلم وتميّزها عمّا ليس منه، عدّ جزءاً من العلم مسامحة. وهذا أبعد الاحتمالات.

ومن ثمّ يمكننا أن نخلص إلى أن تعريف القضية الكلامية هو:
"نسق منضبط مكون من مقدمات، يفضي إلى نتيجة يقينية أو شبه يقينية، ويعمل على ضبط الفهم العقلي وإدراكاته".

ج- أهمية القضية الكلامية:

من أمس الحاجات في عصرنا ضبط التفكير العقلي، والعمل الذهني، حيث انتشرت العشوائية في التلقي المعرفي، وكذلك في النقاش والتنظير والتأطير، ومن ثمّ لزم التنزيه على مسألة هامة، هي جديدة قديمة متجددة، لا غناء عنها، وهي القاعدة المنطقية، الضابطة للعملية الذهنية المجردة.

فالإنسان منطقي بطبعه، فلا ضير من استخدام المنطق باعتباره واسطة منهجية في استنباط الأحكام الشرعية من مظانّها، وهي: الكتاب والسنة

والإجماع والعقل، فالمنطق، كما قال أرسطو: هو آلة لجميع العلوم، وما هو إلا مجموعة قواعد يرجع إليها الإنسان لعصمة ذهنه من الخطأ، وهذه غاية يسعى إليها جميع الناس، فضلاً عن العلماء.

ويؤثر عن الشيخ أبي حامد الغزالي في كتابه (المستصفى) أنه قال: "من لا معرفة له بالمنطق فلا ثقة بعلمه"، ولذلك فقد جعل لمقدمة كتابه المشار إليه، وهو كتاب في أصول الفقه، باباً موسعاً في المنطق.

وعلم أصول الفقه يعتمد كثيراً على القياس المنطقي، لاسيما في باب الملازمات العقلية، وباب حجّة العقل، واعتماده بالدرجة الأساس على: القياس، وإن كان يستبعد كلاً من الاستقراء والتمثيل الذي هو (القياس) باصطلاح فقهاء العامة، ومعنى ذلك: أن المنطق ليس كلّه بجميع أبوابه مستعمل في استنباط الأحكام، بل خصوص ما يفيد اليقين، وما تلزم نتيجته بالضرورة عن مقدّماته، وليس هو إلا القياس المنطقي.

ولا نرى أيّ ضير في اعتماد علم أصول الفقه على بعض قواعد المنطق في عملية استنباط الأحكام الشرعية. ويجب مراعاة تقدّم العلوم الإنسانية المعاصرة، والتنبيه على أن المنطق ليس له عندنا أيّة قدسية، وإنما هو مجرد وسيلة، بالرغم من أن المنطق ليس هو الوحيد المستعمل من بين سائر العلوم

عند المتشرعة من فقهاء وأصوليين، فالنحو والرياضيات وحساب الاحتمال أيضاً يستفاد منها في بعض أبواب الفقه، أمّا النحو، فلاحكام وإتقان العبارة الفقهية والأصولية، وأمّا الرياضيات، فلاستعماله في باب المواريث من الفقه، وأمّا حساب الاحتمال، فقد استعمل في بعض النظريات الحديثة في علمي أصول الفقه والعقائد.

ونقول: لو ثبت لدينا صوابية بعض المناهج الحديثة وفائدتها في تطوير طرق استنباط الأحكام الشرعية لما تردّدنا في اعتماده، ولكن لم يثبت لدينا ذلك، على الأقل حتى وقتنا الراهن.

وقال المنطقيون: إنّ موضوع كلّ علم هو نفس موضوعات مسأله، وإن كان يغيرها مفهوماً، تغاير الكليّ ومصاديقه، والطبيعيّ وأفراده.

ويسبق ذلك فكرة كلية لتصوير الوجود، وأين يقع منه موضع الفكر وإعمال العقل والنصّ المبحوث وموضوع العلم المنظور فيه، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الموجودات العشر.

والمسائل هي المطالب التي يستدلّ عليها فيها، وهي عبارة عن جملة من قضايا متشتمّة، جمعها اشتراكها في الدخل في الغرض الذي لأجله دُوّن

هذا العلم، ولذا قد يتداخل بعض المسائل في عدّة من العلوم؛ لإمكان استعمالها لأغراضها.

وذكر أنّ تمايز العلوم إنّما هو باختلاف الأغراض الداعية إلى التدوين، لا اختلاف الموضوعات، ولا المحمولات، وإلاّ كان كلّ مسألة وباب من كلّ علم علماً على حدة؛ لاختلاف الموضوع والمحمول فيها، كما لا تكون وحدتها سبباً للوحدة.

ورؤوس العلم التي يبحث عنها في كلّ علم عند المنطقيّ هي ثلاثة: موضوعه، مسأله، مبادئه.

وأما مهمّة علم الأصول فهي القيام بإثبات أو عدم إثبات محمول المسائل لموضوعاتها، مثل: قاعدة ظهور الأمر في الوجوب، فالبحث عن إثبات هذه المسألة هو من شأن علم الأصول. فإنّ حقيقة كلّ علم في الواقع هو حقيقة مسأله، وهي غير خارجة عنها. فالمسائل هي المحمولات المنسوبة إلى الموضوعات، كما قاله الدواني. فإنّ القاعدة الأصوليّة هي حقيقة غير بسيطة، بل مركبة من الموضوع والمحمول. وأيّ شيء يبحث في علم الأصول هو جزء من مسأله، سواء كان من المسائل الأصليّة أو الفرعيّة. ومقصود العلم في الدرجة الأولى البحث عن المسائل الأصليّة.

ثانياً: إشكاليات التوفيق والشرح بين الفلاسفة والمتكلمين:

إشكاليات التوفيق والشرح بين الفلاسفة والمتكلمين، لإيضاح مسائلهم فيم تعلق بالجدل وثمرته. وهي ضابط كلامي، في الفحوى ومدى جدواه. وتتناولها في ثلاث نقاط، هي: إشكالية وجود الخالق ومهمة الإنسان والوحي، وإشكالية الإلهوية، وإشكالية الفلسفة والأخلاق والتصوف. وذلك فيم يلي:

أ- إشكالية وجود الخالق:

يذكر الفارابي بوصفه يمثل الفلاسفة المسلمين، وذلك في معرض الحديث عن الممكن ووجوده، في الحديث عن العالم والخالق له يقول: (الماهية المعلولة لا يمتنع وجودها في ذاتها، وإلا لم توجد، ولا يجب وجودها بذاتها وإلا لم تكن معلولة. فهي في حد ذاتها ممكنة. وتجب بشرط مبدأها. وتتمتع بشرط لا مبدئها. فهي في حد ذاتها هالكة. ومن الجهة المنسوبة إلى مبدئها واجبة ضرورة. وكل شئ هالك إلا وجهه). ويختتم الفارابي حديثه عن الممكن في ذاته، إذ من حيث ذاته غير قائم، يختتم هذا بتعبير القرآن عن المخلوقات وهي موجودات هذا العالم بقوله: (كل شئ هالك إلا وجهه) أي كل شئ هو فان وغير قائم من حيث ذاته، وأما الله فهو الباقي وحده. وهذا التعبير ورد في الآية الثامنة والثمانين في سورة القصص: {وَلَا تَدْعُ مَعَ

اللَّهُ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٨٨) {القصص}، والفارابي بهذا الضم يوفق بين أرسطو في واجب الوجود وممكن الوجود من جهة، وبين الله الخالق، والعوالم الأخرى المخلوقة له من جهة أخرى، وكأنه يقول: إنما تشير إليه هذه الآية من وجود العالم بسبب خلق الله إياه ووجود الله الخالق بذاته: لا يختلف عن وجود الممكن بذاته. أحد الأمرين معلول للآخر في وجوده. وكما تؤيد الفلسفة رأي الإسلام في الصلة بين الله الخالق والمخلوقات يؤيد الإسلام رأي الفلسفة في الصلة بين واجب الوجود بذاته، وممكن الوجود بذاته. وهذا (الضم) لانسيابه ويسره يبدو وكأن ما ينسب إلى الفلسفة، وكذلك ما ينسب إلى الإسلام: من مصدر واحد وليس من مصدرين مختلفين، مع أنهما كذلك، إذ الله في الإسلام فاعل وخالق، واجب الوجود بذاته، وفي الفلسفة الأرسطية معشوق لغيره، وليس فاعلا، فضلا على أن يكون خالقا.

وفي الدليل على وجود الله يستعين الفارابي من الأفلاطونية الحديثة طريقها فيما يسمى (الجدل النازل)، (الجدل الصاعد)، وفي الحديث عن ذلك يستأنس بآية قرآنية وهي قوله تعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

شَهِدُ (٥٣) {فصلت}، ونص حديثه: لك أن تلحظ عالم الخلق فترى فيه آيات الصنعة ولك أن تعرض عنه، وتلحظ عالم الوجود المحض، وتعلم أنه لا بد من وجود الذات. فإن اعتبرت عالم الخلق فأنت صاعد. وإن اعتبرت عالم الوجود المحض فأنت نازل تعرف بالنزول: أن ليس هذا، ذلك وتعرف بالصعود: أن ليس هذا، هذا. والفارابي كأنه يقول: هنالك دليلا على وجود الله: الدليل الأول: أن ننظر إلى المخلوقات أو إلى ما يسميه هو بعالم الخلق وهو عالم يأتي بعد عالم الأمر أو عالم الملائكة، قبل هذا يكون عالم الربوبية أو عالم الوجود الإلهي. أما الدليل الثاني: فهو أن ننظر إلى (الوجود المحض)، أي إلى الوجود من حيث هو وجود، فتصل من هذه النظرة إلى أن هناك واجب الوجود لذاته وهو الله تعالى. وهو السبب في وجود الممكن ووجوبه، والممكن هو ما بعد الله من عوالم، وهو عالم الأمر أو الملائكة، وعالم الخلق أو المخلوقات وبالأخص الإنسان. وهذا الدليل على وجود الله دليل تنازلي؛ لأنه من وجود واجب الوجود بذاته: يعرف عالم المخلوقات. والعقل إذن في هذا الدليل ينتقل من الأعلى وهو واجب الوجود بذاته، أو الله، إلى الأدنى وهو وجود واجب الوجود بغيره، أو المخلوقات.

ثم يجعل الآية التي استشهد بها هنا تعطي طريقتين في الجدل وهما:
الصاعد، والنازل، على سواء، فقوله سبحانه وتعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي
الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
شَهِيدٌ} (٥٣) {فصلت}، تشير في تقديره إلى الجدل الصاعد. فأمارات الله في
عالم المخلوقات، وفي نفوس البشرية: تعطي الدليل على وجود الله الحق. فهي
صنعة. وكل صنعة لا بد لها من صانع. والصانع هو الله تعالى. فهو دليل من
الأدنى على الأعلى، دليل المخلوقات على الله. وعالم المخلوقات تجل وجود الله
فكأنه هو، هو. وقوله: (أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد)، تشير في
تقديره أيضا إلى الجدل النازل. وهو الاستدلال بوجود الله على وجود عالم
المخلوقات، فالله هو الخالق. وأمارة خلقه في وجود هذا العالم؛ فوجوده
شهيد على وجود غيره، وهذا دليل من الأعلى على الأدنى، والوجود الأعلى
غير الوجود الأدنى ليس هذا ذلك^(١).

(١) - "السفاريني": شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي
(المتوفى: ١١٨٨هـ)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية
في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ -
١٩٨٢م، ج ١ ص ٢٧٩. - "العطار": حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي

وهذا التركيب الفلسفي للفارابي يتكون من عناصر ثلاثة:

- **العنصر الأرسطي**: وهو عنصر الواجب بذاته، والممكن بذاته، وصلة كل منهما بالآخر.

- **العنصر الأفلاطوني الحديث**: وهو عنصر توجيه الاستدلال بكل منهما على الآخر على أن يكون مرة من الأعلى إلى الأدنى، ومرة أخرى على العكس من الأدنى إلى الأعلى، مع تسمية وجه منهما بالجدل النازل، والآخر بالجدل الصاعد.

- **العنصر الإسلامي**، وهو ما جاء في الآية هنا.

أما التوفيق الذي ينسب إليه هنا فهو احتواء الآية بعمله الفلسفي على مضمون العنصرين الأولين. وكأن هذين العنصرين يكونان معنى الآية القرآنية، وكأن القرآن في اعتباره يترجم عن الفلسفة، وعملية التوفيق هي: عملية (مقدم)، (وقال) في قياس منطقي أرسطي.

أما في خلق الله للعالم فيحكي الفارابي النمط الأرسطي في صدور الموجودات، فيقول: لحظت (الأحدية) نفسها فكانت قدرة، فلحظت القدرة

(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار

الكتب العلمية، ج ١ ص ٣٧٧.

فلزم العلم الثاني المشتمل على الكثرة. وهناك عالم الربوبية. ويليها عالم الأمر يجري به القلم على اللوح، فتكثر الوحدة، حيث: {إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى (١٦)} {النجم: ١٦}، ويلقي الروح والكلمة. وهناك عالم الأمر. ثم يليها العرش، والكرسي، والسموات، وما فيها: كل يسبح بحمده، ثم يدور على المبدأ. وهناك عالم الخلق: يلتفت منه إلى عالم الأمر ويأتونه كل فردا، لقوله سبحانه وتعالى: {وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا} {مريم: ٩٥}. فأرسطو يرى: أن واجب الوجود بذاته: عقل، وأن صدور الممكن عنه يكون عن طريق التعقل. وواجب الوجود بذاته واحد من كل وجه، والكثرة في الوجود تكون بعد ذاته. إذ أنها كثرة الممكن. وطريق صدور الكثرة في الممكن عن واجب الوجود الواحد من كل وجه هو أن واجب الوجود باعتباره أنه عقل يعقل ذاته أولا، وعن تعقله لذاته الواحدة ينشأ العقل الأول. وعندئذ يكون هناك مع واجب الوجوب بذاته واجب الوجود بغيره، وهو العقل الأول. والعقل الأول يعقل واجب الوجود بذاته، ويعقل ذاته كذلك. وعن طريق تعقله لواجب الوجود بذاته أنشأ عقل ثاني، وعن تعقله لذاته ينشأ فلك أول. والعقل الثاني يعقل الأول قبله، ويعقل ذاته كذلك. الفلك الأول، وعن طريق تعقله للعقل الأول ينشأ عقل ثالث. وعن طريق تعقله لذاته

تنشأ نفس الفلك الثاني، وعن طريق تعقله للفلك الأول ينشأ جرم للفلك الثاني. ويستمر الأمر في نشأة العقول، والأفلاك بنفوسها وأجرامها على هذا النحو: العقل بتعقله عقلا قبله ينشأ عنه عقل آخر، وبتعقله لذاته ينشأ عنه نفس فلك جديد، وبتعقله للفلك قبله ينشأ جرم الفلك، إلى أن تصل العقول إلى العقل الفعال، وتصل الأفلاك إلى فلك القمر. وهنا ينتهي عالم العقول عند أرسطو وهو عالم ينشأ عن واجب الوجود بذاته باعتبار أنه عقل، والموجودات التي وجدت حتى الآن بنهاية العقول تكون نوعين من الوجود، تكون: أولاً: نوع واجب الوجود بذاته، وهو واحد أحد. ثانياً: نوع واجب الوجود بغيره، وهو الممكن الذي يتمثل في عالم العقول والأفلاك. وهذان النوعان يختلفان كل الاختلاف؛ فبينما أحدهما لا يقبل الكثرة بحال، إذ بالآخر يقبل الكثرة اللانهائية، فضلاً عن أن أحدهما لا يحتاج في وجوده إلى غيره، بينما الآخر يحتاج في وجوده أو وقوعه بالفعل إلى غيره. وآخر عقل في عالم العقول -في تصور أرسطو- وهو العقل الفعال، يتصل بالإنسان في عالم المخلوقات بعد العقول، ويفيض عليه بالأثر.

والفارابي في استعارته للنمط الأرسطي في طريق وجود الموجودات

بعد الله، باعتبار أنه حريص على اعتبار الإسلام يعبر عن هذا النمط

الأرسطي بتعبير آخر يوفر للإسلام، ما جاء فيه من صفات الله، وبالأخص صفتي: القدرة والعلم، وما جاء فيه كذلك خاصا بالملائكة بعد أن يشارك أرسطو في وحدة الوجود الأول، وهو واجب الوجود بذاته عنده، والله عند الفارابي، فعبر بلفظ: لحظ بمعنى: علم، بدلا من لفظ: (عقل) الذي استخدمه أرسطو؛ لأن الفارابي لا يستطيع من الوجهة الإسلامية أن يطلق على الله: (عقلا) كما صنع أرسطو: ولذا يقول: لحظت الأحدية نفسها فكانت قدرة. والمراد بالأحدية هو الله الواحد، والمعنى: إن الله لحظ وعلم ذاته، فنشأت قدرته على الخلق والإيجاد كما يقول: ولحظت القدرة (أي ذات الله) فلزم العلم الثاني المشتغل على الكثرة، وهناك علم الربوبية، أما العلم الأول فهو علم الله لذاته. ومن الله وقدرته، وعلمه لذاته: يتكون ما يسميه بعالم الربوبية وهو يساوي منطقة الواجب بذاته عند أرسطو، وهو واحد وحدة مطلقة من كل وجه، والفارابي كان مضطرا إلى أن يخالف أرسطو في مضمون منطقة الله، لأن الله كما ورد في القرآن له صفات عديدة منها: القدرة، والعلم، ولكنه لم يذكر بقية الصفات لله كي يلتزم نهج أرسطو في وجود الممكن بعد واجب الوجود بذاته مباشرة، بناء على تعلقه لذاته بالكثرة في الممكن بعد واجب الوجود بذاته بناء على تعقله، ابتداء بالعقل الأول إلا أن

هذه المساوقة بين الفارابي وأرسطو حادثا؛ لأنه نشأ بعد تعقل واجب الوجود بذاته لذاته، وليس هناك في الإسلام من يقول بحدوث صفات الله، إذ أن العقليين في الجدل الكلامي يرون الصفات عين الذات، والذين يقولون بأنها غير الذات، يرونها قديمة قدم الذات. وهذا المأخذ قد يكون إحدى نتائج (التوفيق) بين الفلسفة والإسلام الذي يمارسه الفارابي، ثم يستطرد الفارابي فيذكر ما في الإسلام -في تصويره- مساوقا لعالم العقول الممكنة، بعد واجب الوجود لذاته، عند أرسطو وما يراه هنا مساوقا للعقول هو الملائكة، والملائكة عنده تكون بعد الله عالما آخر أفضل من عالم الإنسان، كما تكون العقول -عند أرسطو- إلى العقل الفعال، عالما آخر أفضل من عالم الإنسان، بعد واجب الوجود بذاته، فيقول: (يليهما عالم الأمر يجري به القلم على اللوح فتكثر الوحدة، حيث يغشى السدرة ما يغشى، ويلقي الروح والملائكة وهنالك عالم الأمر، وسدرة المنتهى هي الحد الفاصل في نظره بين عالم الملائكة وعالم الإنسان، وهي المنتقى الذي التقى فيه الرسول عليه السلام بجبريل من عالم الخلق إلى عالم الملائكة، وقد أشار بهذا التعبير إلى الآية الكريمة في قوله تعالى: {وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى (١٣) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى (١٤) عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى (١٥) إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى (١٦) مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا

طَغَى (١٧) {النجم)، والمعنى الذي يقصده الفارابي ضم هذا الآية إلى ما يتحدث به عالم الأمر هو أن يؤكد أن هناك فصلا بين ما يسميه بعالم الملائكة أو عالم الأمر، وبين عالم الإنسان الذي يعيش فيه الرسل عليهم الصلاة والسلام وهو فصل في الدرجة والقيمة قبل أن يكون فصلا للتمييز بين عالمين مختلفين في الطبيعة والنشأة، كما يريد ان يذكر أنه عند سدرة المنتهى يلتقي عالم الروح والشر والخفاء بعالم الظاهر والشاهد الذي هو عالم الإنسان^(١).

بـ إشكالية الإلهية:

ناقش الفلاسفة والمتكلمون فكرة الإلهية، منذ أن تعرفوا على أقوال الفلاسفة الإغريق، وقد حاول العلماء المسلمون معالجتها والتعبير عن تصور الإنسان المسلم لذات الله تعالى، ومن أشهر من عرض لهذا الجدل أخذا وردا ابن سينا والمعتزلة والأشاعرة، ومن المعروف أن رجال الاعتزال هم الذين

(١) - "الفراي": إسماعيل الحسيني الفارابي، شرح كتاب فصوص الحكم للمعلم الثاني أبي النصر الفارابي، المطبعة العامرة، رجب ١٢٩١هـ، ص ٢٤ وما بعدها، ص ٥٠ وما بعدها، ص ٨٥ وما بعدها. - "الألوسي": نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الألوسي (المتوفى: ١٣١٧هـ)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، مطبعة المدني، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص ١٣٢. - "البهي": محمد البهي، من قضايا الفكر الفلسفي الإسلامي، ص ١٠.

بدؤوا الجدل العقلي حول (الله)، وأنشأوا ما يسمى بالجدل الكلامي، أو ما عرف بعلم أصول الدين. ثم ظهر فلاسفة مسلمون، وامتاز جدلهم بالاستثناس أو الاعتماد على الفكر الإغريقي، وعلى أسلوبه في المحاجة كذلك. ثم تكونت المدرسة الأشعرية واختطت لنفسها منهجا يقوم على توجيه علم العقيدة توجيهها يجمع لباب الملة على رأي واحد في الاعتقاد في الله، وفي الوقت ذاته حاولوا الحد من سيطرة الاتجاه العقلي في شرح ذات الله تعالى. وسواء أخذ رجال هذه المدرسة أنفسهم بالتزام هذا المنهج أو خالفوه في بعض أطوارها فقد رسم الأشاعرة لأنفسهم هذا المنهج. ثم قام الغزالي يهاجم في كتابه (تهافت الفلاسفة) ابن سينا ممثلا للفلاسفة المسلمين، وكذا يهاجم أرسطو ممثلا للفكر الإغريقي.

إلا أن أهل الاعتزال كرجال المدرسة الأشعرية سواء، هدفوا في صنعهم في المحاجة، وفي جدلهم الإنساني إلى الدفاع عن العقيدة، وتميزوا عن ابن سينا وسابقيه ولاحقه من جمهور الفلاسفة المسلمين، إذ إن الفلاسفة حاولوا في عملهم العقلي التوفيق والملائمة بين الفكر الإغريقي الدخيل، في أصل العالم، وعلّة الوجود من جانب، وتعاليم الإسلام في الله من جانب آخر. وأصبح الفلاسفة المسلمين، تبعاً لهذا في وضع تقابل مع المتكلمين، وإن

كانت الغاية الأخيرة لهم جميعاً صيانة ذات الله عن أن يساء تصورهما من قبل المسلم في اعتقاده. لكن طريق المتكلمين في جملتها أشبه بدفع وردٍ عنه، وطريق الفلاسفة أشبه بضم وجمع إليه. وفي ذلك نعرض رأي ابن سينا، ممثلاً للفلاسفة المسلمين، ثم نتبعه برأي المتكلمين ما بين معتزلة وأشاعرة، بما يعد معبراً عن السمة العامة لكل فريق منهم^(١).

الفلسفة الإسلامية والإلهوية وابن سينا:

لم تكن فلسفة المسلمين في قضية الفلسفة الإلهية، هي إتباع لفلسفة مدرسة إغريقية بعينها فيما وراء الطبيعة، ولا هي خلاصة المدارس الإغريقية في هذا الجانب مجتمعة، وكذلك ليست هي آراء الإسلام صرفاً، وإنما هي محاولات عقلية ربطت بين أطر فكرية وموضوعات فكر مختلفة، كيونانية، وشرقية، ومنطقية، وتصوفية، وتعاليم دينية متنوعة: مسيحية وإسلامية. ثم يتحدث تاريخ الفلسفة عن عملية توفيق سادت طابع التفلسف الإنساني على أثر ضعف الأصالة أو الإمامة في المدارس الفلسفية الإغريقية بعد وفاة

(١) - "البهي": محمد البهي، من قضايا الفكر الفلسفي الإسلامي، ص ٤٠ وما

أرسطو. وذلك إلى أن ظهرت الفلسفة في بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية آن ذاك، وظهرت الفلسفة المسلمون بأرائهم في كثير من جوانب الوجود بعد منتصف القرن الثامن الميلادي تقريبا.

والفلسفة لم تعاود الظهور في بغداد في هذا الوقت، إلا بعد أن مرت بمدينة الإسكندرية، وظلت بها طويلا لأكثر من أربعة قرون، ثم انتقلت إلى الشرق الأدنى، واستقرت به أيضا فترة طويلة في مدارسها أشهرها مدرسة الرها، ومدرسة نصيبين، كما لم تصل الفلسفة إلى بغداد إلا وقد التأم فيها عناصر مختلفة من الفكر الإغريقي على مختلف مدارسها، وكذلك من الديانات الشعبية الوثنية والمسيحية، وكما أضيف لها كثير من التصرف الشرقي والشرح العقلية لبعض الديانات الآرية.

ولما تلقى ابن سينا التفلسف، ثم بدأ العمل بالشرح، في الجانب الإلهي، ويعد الصورة الأخيرة للفلسفة الإسلامية والإلهية في المشرق، وهي صورة تتميز بالوضوح وكثرة الشرح والتعليل والبرهنة، وإن لم يختلف عمله هذا في الجوهر والمنهج عن عمل فلاسفة مسلمين مشاركة أخر قبله مثل الكندي، والفارابي.

ونظر ابن سينا واحداً من الفلاسفة الإسلاميين في القرون الوسطى قبل الفلسفة الداخلية الإغريقية حتى في جانب ما بعد الطبيعة على أنها حكمة تكاد تكون معصومة من الخطأ، ولم يتخل في الوقت نفسه عن اعتقاده بالإسلام، بل رغب في أن يضيف إلى كونه معتقداً به كونه مؤيداً له من جهة العقل الفلسفي. وبدأ له أنه إن اتفقت الحكمة التي هي الفلسفة، والوحي، كان ما اتفقا عليه مؤكداً في الصحة، ويقينياً في المعرفة.

ورأي ابن سينا في الله تبعاً لذلك ملتقى لرأي الحكمة ورأي الدين معاً، وبعبارة أخرى هو جمع لعدة عناصر مختلفة بعضها يتصل بالمدارس الفلسفية القديمة، والبعض الآخر يتصل بطبيعة الأديان، ومن بينها الإسلام. و(الله) في نظر ابن سينا: واجب الوجود، خير مطلق، فاض عنه غيره، خالق قادر، ومريد، وعالم السماوات والأرض، إلى آخر ما يوصف به، ومن ذلك:

١- واجب الوجود: رمز للفكرة الأرسطية في العلة الأولى.

٢- الخير المطلق: رمز للفكرة الأفلاطونية في المثال الأعلى.

٣- فاض عنه غيره: وصف للطبيعة العليا في رأي الأفلاطونية

الحديثة.

٤ - خالق قادر، لا يخفى عليه شئ في الأرض ولا في السماء، من أوصاف الله تعالى في القرآن الكريم.

وبالنظر فيم هل تنسجم هذه الضروب الأربعة من ضروب الوصف التي جمعها ابن سينا في شرحه لذات الله بعضها من بعض؟ أما واجب الوجود فهو تعبير لأرسطو يتضمن أنه الوجود الذي يحكم العقل بضرورته من نفسه، وأن ما صدقه غير مفتقر في وجوده إلى غيره، كما أنه غير منتظر له حالة أخرى ووصف آخر، لم يكن له أول الأمر، فهو قائم بنفسه، مستغن عن غيره، وثابت لا يتغير، وهو لهذا كامل كل الكمال. كما يتضمن أنه ما عداه في الوجود راجع في وجوده إليه، فهو أقل كما لا منه لذلك، وأخيرا يتضمن وحدة الذات التي هي (ما صدقه) وحدة حقيقة أمرها وفي مفهومها، فوحدتها من كل وجه، وهي لذلك ليست ذاتين فأكثر، وليست مركبة في تصور الذهن إياها من جزأين فأكثر. وما يتضمنه واجب الوجود على هذا النحو إذا وضع في جواره في وصف العلة الأولى في وصف الله ما ينسب إلى أفلاطون في تحديد المثال الأعلى عنده من أنه: الخير المطلق، ربما يبدو أن ليس بين النوعين ما يتعارض بعضه مع بعض. لكن بعد التأمل قليلا يتضح أن وصف العلة الأولى بالخير أو بأي وصف آخر بعد إثبات أنها واجبة الوجود

ضعيف الانسجام أو هو عبارة عن ضم لا ترابط بينه لأن من خصائص واجب الوجود - كما أسلفنا - أنه واحد من كل وجه، في الواقع وفي تصور الذهن إياه، فبعد أن توصف العلة الأولى بأنها واجبة الوجود أصبح من لوازمها عندئذ أنها واحدة في الذات والمفهوم فلو وصف بالخير بعد ذلك - والخير لم يكن مستلزما استلزاما عقليا لمعنى واجب الوجود - لأصبحت ذاتا لها صفة، أو بمعنى آخر لتصورها الذهن مركبة من موصوف وصفة، فلم يبق (ما صدق) واجب الوجود واحدا في المفهوم، وإن بقي واحدا في الذات، والفرض أنه واحد من كل وجه^(١).

ولهذا يؤثر في حل هذا الإشكال عن جدل رجال الأفلاطونية الحديثة، كما يؤثر عن رجال الفلسفة المسيحية في المشرق وخصوصا النساطرة، أنه لا تضار وحدة العلة الأولى أو وحدة الله باتصافها بصفات أخرى، إذا كانت هذه الصفات في الواقع ليست أمورا أو أشياء وراء الذات،

(١) - "الصرصري": سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، المحقق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ج ١ ص ٢٣٨.

بل هي والذات شئ واحد. وقيمة هذا الحل تتضح من أنه لم يرتفع به التركيب في التصور الذهني: وهو أن هناك موصوفا ذا صفة.

ولو حاولنا النظر بعد ذلك إلى تعرف الانسجام أو عدم الانسجام بين وصف العلة الأولى بواجب الوجود أولاً، ووصفها بعد ذلك بأن غيرها فاض عنها لوجدنا على الأقل أن الوصف الثاني إضافة جديدة لم تعرف لأرسطو صاحب واجب الوجود، ووجدنا أيضاً أن وصف العلة الأولى بفيض الغير عنها، بعد وصفها بواجب الوجود، ربما يشعر بتغيرها وعدم ثباتها على حال واحدة، ولذا نرى أفلوطين صاحب هذا الوصف الثاني يستخدم في تصوير الفيض عن العلة الأولى شيئاً من الخيال والشعر، فيشبه الفيضان بأشعة الشمس، ويقصد إلى أمرين في ذلك: إلى أن الفيض أمر طبيعي فهو متصور في جانب العلة الأولى منذ تصور الإنسان لها، وإلى أنه لا يغير من ذاتها ولا من وحدتها شيئاً، كالأشعة بالنسبة للشمس في كلا الأمرين. فضم شئ إلى شئ كالذي هنا في إضافة الفيض إلى واجب الوجود في وصف العلة الأولى إن لم يوهم شيئاً من التضارب على نحو ما شعر به أفلوطين في محاولة رفعه على الوجه السابق، فليس ذا مغزى أكثر من أنه تأليف وجمع فقط لذات التأليف والجمع، فضلاً عن أنه يفضي إلى التركيب

الاعتباري في مفهوم العلة الأولى وتصور الذهن لها، إذ تصبح موصوفة بصفة، وذلك تأباه الوحدة من كل وجه، التي هي من مستلزمات كونها واجبة الوجود.

أما الوصف بالخلق، والقدرة، والإرادة فمع كونه يؤدي إلى التركب الاعتباري في مفهوم العلة التي أصبحت واجبة الوجود -لأنه وصف بها لم يتضمنه معنى واجب الوجود- فإنه فوق ذلك يتعارض معارضة واضحة إذا اجتمع مع الفيض في وصف العلة الأولى، أو الطبيعة العليا، أو الله. فالخلق، والقدرة، والإرادة معان تنبئ عن الفعل والتأثير القائم على الاختيار من جانب الله أو العلة الأولى إذا وصفت بها، بينما وصفها بالفيض بعد ذلك أو قبل ذلك يدل على أن تسلسل الموجودات عنها بحكم الطبيعة، فهو أمر لازم لها بطبيعتها، لا يخضع لاختيار كما لا يتصل بمقولة الفعل على العموم. وابن سينا في جمعه في وصف العلة الأولى لهذين النوعين: نوع الفعل والتأثير من جانب آخر - عندما يصفها بالخلق - ونوع الإلزام والطبع من جانب آخر - عندما يصفها بالفيض - لم يكن صاحب اختيار في هذا الجمع فيما اعتقد، بل ما اضطر إلى ذلك إرضاء للدين وحرصاً على الفلسفة أو قصر تفلسفه على

شرح ما نقل إليه في هذا الشأن عن مدرسة الإسكندرية في عهدها الأخير، وهو عهد التوفيق بين المسيحية والفكر والفلسفية والتصوفية.

وفوق هذا فإن وصف العلة الأولى بالعلم وبأنه علم شامل لكل شيء في الوجود، مفض إلى معنى عدم الثبات على حال واحدة في ذات العلة، لأن ضرباً من موضوع العلم، وهو الوجود المشاهد، إذ هو متغير، والعلم بأحداثه إذن متجدد، بينما وصف العلة نفسها بواجب الوجود يقتضي حتماً بقاءها على حال واحدة.

وحاول ابن سينا أن يشرح صفات الخلق، والإرادة، والقدرة، والحياة إلى آخر تلك الصفات، بما لا يخرج عن معنى العلم. ويذكر هنا أن ذات واجب الوجود؛ لأنها مجردة، أي عقل محض، فهي علم كذلك. فليس هناك إذن في دائرة العلة الأولى أو الله غير العلم، أو بعبارة أخرى غير الذات. وفي ذلك يرجع الصفات إلى أنواع: صفات لا تخرج عن معنى سلب شيء عنه وهي صفات الذات أو ما يقتضيها معنى واجب الوجود من: الوحدة والقيام بالنفس، وصفات هي للذات بإضافتها إلى غيرها كالقدرة والإرادة، مما تكون لها بإضافتها إلى العالم. وقد يكون قد فات ابن سينا في ذلك أن الوحدة في التصور الذهني للعلة الأولى بحكم كونها واجبة الوجود، لم تصن بهذا

الشرح، وبتلك المحاولة العقلية: لأنه لم يزل باقيا أن هناك ذاتا موصوفا ذا صفة. كما حاول أن يبين أن وصف العلة الأولى بأن عملها شامل لا يتنافى مع بقائها على حال واحدة، هذا البقاء الذي استلزمه وصفها بأنها واجبة الوجود: لأن عملها بأحداث هذا العالم وجزئياته ليست عن طريق وقوعها في آناها وأزمنتها بل عن طريق مبدأ كلي لها، فعنصر الزمن وهو سبب التغيير والتجديد ليس داخلا إذن في علم العلة الأولى أو علم الله، وإن دخل في متعلقه وموضوعه. ولا يلاحظ لابن سينا محاولة في بيان انسجام وصف العلة الأولى بالفيض مع وصفها بالخلق والقدرة والإرادة. وبعض مؤرخي الفلسفة يحاول أن يعلل بقاء هذه الفجوة عنده بأن المنطق أو التعليل العقلي لم يكن الطابع الوحيد لتفلسفه بل طابعه: منطق في البداية وتصرف في النهاية، وفي مجال المنطق يطلب منه التعليل، وفي مجال التصوف يعجز الإنسان ويسود نور البصيرة^(١).

(١) - "السفاريني": لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، ج ١ ص ١٤٦. - "العطار": حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج ٢ ص ٨٣. - "النجدي": أبو سليمان عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٤٢ هـ)، جواب أهل السنة النبوية

قضية الإلوهية والمعتزلة:

لم يكن الجدل العقلي للمعتزلة حول الله يقوم على منهج واحد في الجانب الإلهي، مع أنهم يهدفون لهدف وغاية واحدة، مثلما ترسم ابن سينا، ولم يلزموا أنفسهم بنظام معين من الجدل عُرف لغيرهم، على نحو ما صنع ابن سينا. بل يبدو أنهم كانوا يدفعون دفعا إلى خوض الجدل العقلي فيما يفاجؤون به من مشكلة إثر الأخرى. لذا نراهم واجهوا أكثر من فرقة. واستخدموا أكثر من أسلوب واحد، واستعاروا أكثر من فكرة واحدة من فكر ما بعد الطبيعة. وفي أصول المعتزلة الخمسة، والتي قيل إن واصل بن عطاء هو الذي وضعها لمذهب المعتزلة، وتابعه عمرو بن عبيد تلميذ الحسن البصري، وقيل إنها وضعت على تتابع أئمتهم، فلما كان زمن هارون الرشيد صنف لهم أبو الهذيل كتابين، وبين مذهبهم، وبنى مذهبهم على الأصول الخمسة، التي سموها: العدل، والتوحيد، وإنفاذ الوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

في نقض كلام الشيعة والزيدية، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى بمصر،

١٣٤٩هـ - ١٤١٢هـ، ص ١٣٣.

ويمكننا أن نجد واحدا من هذه الأصول يمثل نقطة اتصال بينهم وبين الفلاسفة، وهو قول بالتوحيد، فقد قصدوا منه وحدة ذات الله في الواقع والتصور الذهني، أي الوحدة من كل وجه وهو مبدأ، وأنه الفلسفة بناء على اعتبار فكرة واجب الوجود. وإلا لو أرادوا من التوحيد معنى واحدة الذات في الواقع فحسب لكان قدرا مشتركا بينهم وبين بقية المتكلمين؛ لأنه المجد الإسلامي الذي كلف الله به عباده المؤمنين. ولذا كانت معالجتهم المعروفة لمشكلة الصفات نتيجة قبولهم لفكرة واحدة من كل وجه. ومن هذه المعالجة رأوا أول الأمر على أيام أبي العزيل العلاف أن صفات الباري - وهي صفات المعاني - ترجع إلى صفتين: العلم والحياة، ثم العلم والحياة حالان أو اعتباران، وهما عين الذات، وأخيرا كان رأيهم في ردها إلى الذات رأي ابن سينا الذي أشرنا إليه. أما كلامهم حول العدل والوعد والوعيد، والصلاح والأصلح، في حق الله تعالى، فربما حملهم عليه إخضاعهم للتكليف الإلهي لمنطق الإسلام^(١).

(١) - "الذهبي": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، العرش، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ١

قضية الإلهوية والأشاعرة:

آثرت المدرسة الأشعرية في البداية أن توفق بين آراء السابقين من أرباب الجدل الكلامي لجمع المسلمين على كلمة واحدة، فقالت في مشكلة الصفات قولتها المشهورة من أنها: لا عين ولا عين، كي ترضي بذلك الصفاتيين من جانب والمعتزلة ومعهم الفلاسفة من جانب آخر. ولعل هذا نمط سلبي في الجمع والتوفيق، ولا يقل أثرا في التعقيد وعدم الوصول إلى الهدف بالمقارنة بتوفيق ابن سينا الإيجابي. كما استخدموا التأويل مرة، وقالوا بمنهج الدلالة النصية أو الوضعية مرة أخرى. والأول من طريقة المعتزلة، والآخر لبعض رجال السلف من الواقفين على النص. إلا أنه في عهد الغزالي تطور الجدل الأشعري في مشكلة الإلهوية: من محاولة التأليف والجمع بين المذاهب الكلامية والسابقة إلى مهاجمة ابن سينا في توفيقه بين الفلسفة والدين، مهاجمة الفلسفة الإغريقية في شخص أرسطو وكتابه (تهافت

ص ٧٦. - "أبو العز": صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٢ ص ٧٩٢.

الفلاسفة) يبين بوضوح المخالفات الدينية التي ارتكبتها ابن سينا في محاولته تصحيح الفكر الإغريقي وملاءمته للإسلام تبتدىء في نظره من: الكفر في العقيدة إلى عجز الأدلة الفلسفية عن أن توصل إلى النتائج التي قصدت إليها^(١).

إلا أن الغزالي وفي كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد) قد ارتضى منهج ابن سينا وفكر ابن سينا في حل مشكلة الألوهية، فتحدث عن واجب الوجود وعن دليله عليه، كما تحدث أرسطو صاحب الفكرة وابن سينا بعده، وتحدث عن خصائص هذا الواجب وأبان أنها لا تخرج عن عين الذات، وتحدث عن صفات المعاني وهي الصفات الدينية التي لله تعالى من: القدرة والإرادة وغيرها، كما تحدث ابن سينا. والتابعون لهذه المدرسة، وبالأخص المتأخرون منهم جمعوا في جدهم الإلهي وتآلفهم حول مشكلة الألوهية ما رآه أبو الحسن الأشعري من توفيق بين المذاهب، كما أضافوا إليه كثيرا مما رده

(١) - "البقاعي": إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي

(المتوفى: ٨٨٥هـ)، مصرع التصوف، عبدالرحمن الوكيل، الناشر: عباس أحمد الباز، مكة

المكرمة، ص ١١٨: ١٩.

الغزالي على ابن سينا في كتابه (التهافت)، وكثيرا أيضا مما جراه فيه في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد)^(١).

والواقع أن مشكلة الألوهية في الجدل العقلي الإسلامي بين ابن سينا والمتكلمين مشكلة لم توضحها آراء فريق منهم، ولم يفسد الإيمان بالله عن طريق ما دار فيها من جدل وتعديلات فائدة إيجابيا. بل العكس: أولى بعبادة الله أن تبقى ذاته العليا المقدسة في عليائها دون أن توضع أمام الإنسان وتحت نظره للبحث والتفتيش، ودون أن يخض كونها ووجودها اللانهائي لتحديد

(١) - "الطحاوي": أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحرير العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ص ٧٥. - "السفاريني": لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية، ج ١ ص ١٥٥. - "المحمود": عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٢ ص ٨٢٥، ج ٣ ص ٣ ص ٩٥١، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٢٩٢. - "الخميس": محمد بن عبد الرحمن الخميس، شرح الرسالة التدمرية، دار أطلس الخضراء، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٦١.

الإنسان وتعريفه. ثم أولى بصنعة الإنسان العقلية أن لا تختلط بها قداسة الأديان، لأن ذلك أدعى لنقدها، والنقض إن هدم فهو أيضا للبناء^(١).

ج- إشكالية الفلسفة والأخلاق والتصوف:

مهمة الأخلاق من حيث هي علم وصف سلوك الإنسان، ووضع مبادئ تُستخلص من سنن الحياة نفسها، وظروف الوجود والغايات والأهداف التي يمكن التطور إليها ورسم خطة العمل التي بها ينسجم الإنسان مع هذه السنن والظروف والغايات. ومن ذلك ما يحاوله علم الأخلاق من أن يجيب على أسئلة هامة في هذا الحقل، مثل: أي شيء هو حسن؟ وكيف يجب علينا أن نعمل؟ ولماذا يجب علينا أن نعمل على هذا النحو دون ذلك؟. ثم إن علم الأخلاق يحاول الإجابة على هذه الأسئلة، من خلال مجموعة من المذاهب، والتي إما حسب: المصدر الذي يصدر عنه العالم الأخلاقي في رأيه، أو حسب الغاية التي يحددها للسلوك الإنساني، أو حسب الموضوع الذي يتعلق رأيه به، إن كان من الفرد أو من حيث الجماعة الإنسانية كلها^(٢).

(١) - "البهي": محمد البهي، من قضايا الفكر الفلسفي الإسلامي، ص ٥٠.

(٢) - "البهي": محمد البهي، من قضايا الفكر الفلسفي الإسلامي، ص ٥٥.

- **من حيث المصدر:** تعدد المذاهب الأخلاقية إلى:

مذهب المغايرة والتبعية: وهو المذهب الذي لا يرى الإنسان نفسه مصدرا لتحديد القيم الأخلاقية وسلوك الإنسان بل يربطه في ذلك بغيره، يربطه بالله والأخلاق الدينية تقوم على هذا الأساس؛ لأن ما جاء فيها ليس مصدره الإنسان بل مصدره رسالة الوحي والإنسان عندئذ ليس هو المقنن والواضع للمبادئ الخلقية والغاية الخلقية، وإنما غيره هو الذي وضع له هذه المبادئ بعد أن حدد له الغاية.

ومذهب الاستقلال وعدم وصاية الغير على الإنسان في تحديد السلوك:

وهو المذهب الذي يرى أن عقل الإنسان كفيلا بتحديد التصرفات وتحديد القيم الأخلاقية والغاية الخلقية والإنسان مستقل في هذا وليس بحاجة إلى رسالة من وحي السماء، وأفلاطون وأرسطو في فلسفتها الأخلاقية أصدرتا عن هذه النزعة الاستقلالية بغض النظر عن أية معرفة دينية - وإن لم يسلم في واقع الأمر من التأثير في ذلك بعقيدة الإغريق الدينية، ولكنها اتجها على كل حال هذا الاتجاه الاستقلالي.

ومذهب الإرادة: وهو المذهب الذي يرى أن الإرادة الإنسانية هي التي

تصنع العمل الإنساني بالصبغة الأخلاقية فما يتفق مع الإرادة القوية من

الأفعال كان في نفسه سلوكاً فاضلاً وما يحقق هذه الإرادة كان غاية خلقية، ومذهب الإرادة هو المذهب الذي اعتنقه نيتشه وشوبن هور.

- **من حيث الغاية من العمل الإنساني:** تتنوع المذاهب الأخلاقية إلى:

مذهب السعادة: وهو المذهب الذي يجعل السعادة النفسية كباعث

وكغاية لسعي الإنسان وعمله.

ومذهب اللذة الحسية: وهو الذي يوجه نشاط الإنسان إلى تحصيل اللذة

الحسية عن طريق وصف هذا العمل الموصل إلى ذلك بالفضيلة والحسن

وواضعه أرسطيب من مفكري الإغريق. وقد تطور هذا المذهب إلى جعل

الغاية من العمل الإنساني، إبعاد الضيق والألم عن النفس الإنسانية وعارضه

نيتشه في هذه الصورة الأخيرة بأن طلب أن تكون إرادة الإنسان ليست وقفا

على هذا العالم السلبي بل يجب أن تتجه إلى عمل إيجابي.

ومذهب المنفعة: وهو المذهب الذي يتخذ من خير الجماعة منفعة الفرد

نفسه غاية لعمل الإنسان وشعاره: أكبر قسط من السعادة لأكبر عدد ممكن،

ومن بناء هذا المذهب وقادته بينثام في القرن الثامن عشر، وجون استيورت

ميل في القرن التاسع عشر.

ومذهب الكمال: وهو المذهب الذي يحدد غاية العمل الخلقى في سعة الإنسان ونشاطه لتوصيل الإنسان نحو الكمال، ومن أصحابه ليينيز، وكانت، وشافتسبري.

- **من حيث الموضوع الذي تتركز فيه النظرة الأخلاقية:** نجد بعض المذاهب الأخلاقية أهمها:

مذهب الفرد أو الذات: وهو المذهب الذي يصدر عن الإحساس (بأنا) والتفكير حول (أنا) نفسه، أي عن الغريزة الأصلية في حفظ البقاء فكل عمل من الإنسان يوصل إلى حفظ بقائه هو عمل خلقى.

مذهب الجماعة: وهو المذهب الأخلاقي الذي يتخذ من العدالة ومحبة الإنسانية عامة غاية أخلاقية لسعي الفرد وعمله.

- **المذاهب الأخلاقية والغزالي:**

هل يمكن أن نتساءل في ضوء المذاهب الأخلاقية وهي مختلفة، وليست كلها مما يتفق ونظرة الدين الأخلاقية، كيف نجد الإمام الغزالي بينها أم موقفه منها. ماذا عن مصدر تحديد السلوك الإنساني والمبادئ الخلقية؟ فهل هو الدين، أم العقل، أم الإرادة؟ وماذا عن الغاية الخلقية؟ فهل تكون سعادة الإنسان النفسية؟ أم هي اللذة الحسية المادية؟ أم هي المنفعة والفائدة؟ أم هي الكمال الإنساني؟ وما الوسيلة الكفيلة بتحقيق الغاية الأخلاقية؟ فهل هي

سلبية الإنسان في الحياة ومحاولة التجرد والفرار منها؟ أم هي إيجابية الإنسان فيها ومحاولة السيطرة عليها؟

والغزالي يعتمد أحيانا على الشرع والعقل معا في توضيح هذه الآراء، ومرة يعتمد على الشرع والإلهام معا أيضا، ويلغي العقل في شرحها وبيانها، وهو حافظٌ للشرع، ولكنه تردد بعد ذلك بين اعتبار العقل واعتبار الإلهام والبصيرة، وكان لا بد أن يحافظ على الشرع دائما؛ لأنه عالم وإمام مسلم، ثم هو يقر العقل بجانب الشرع إن أُلّف الفكر الإغريقي واحتضن النظرة الأفلاطونية أو النظرة الأرسطية أو هما معا في تحديد القانون الأخلاقي، وقد نراه ينكر العقل وقيمه ويدير وجهه إلى النظرة الصوفية فيأخذ بما تراه مصدرا للمعرفة وهو الإلهام، بديلا عن العقل وهو الفكر الإغريقي في نظره. والغزالي قد يبدو مرددا بين فكر الإسلام وفكر إغريقي، ونظرة صوفية في آرائه الأخلاقية، الغزالي مردد هنا بين الوحي، والعقل، والإلهام، وكلها مصادر مختلفة، وكثيرا ما يتقابل بعضها مع بعض أو يضاد بعضها بعضا الوحي لا يضاد طبيعة العقل كعقل، ولكنه قد يضاد عمل مفكر وقع تحت تأثير عوامل أخرى بعيدة عن اعتبار العقل الخالص والغزالي. عندما نقول إنه اعتمد على العقل نعني بذلك أنه اعتمد في الأكثر على الفكر الإغريقي، وهنا كثيرا ما تضاد رسالة الوحي في الإسلام تفكير فلاسفة الإغريق. فالوحي رسالة إلهية، تبليغ من الله عن طريق الملك إلى الرسول المصطفى فلها القداسة

والعصمة، والعقل طبيعة بشرية يجول به الإنسان فيما يتحرك فيه ويتأثر بما يتأثر به الإنسان في بيئته، والإلهام تجل وكشف من الإنسان للحضرة الإلهية يهيم له أن ينقل مشاهدته هناك بما لا يقف عليه الإنسان العادي الذي لم يصل إلى حال الكشف والتجلي. والرسول هو الذي أوحى إليه عن قصد، وكلف بتكليف ما أوحى إليه ومهمته التبليغ وليس وضع الرسالة، والمفكر مستقل اعتمد على عقله الإنساني في ما يراه، وهو عرضة للخطأ والصواب لأنه إنسان، والملهم إنسان مستقل أيضا اعتمد على المجاهدة النفسية والرياضة الروحية، حتى يصل إلى ما يسميه حال (الكشف) وهو إذ يخبر عما يشاهده هناك في العالم العلوي، يخبر كإنسان ليست له عصمة، وليس لما يذكره وجه اليقين، الفيلسوف والملهم إذن كلاهما إنسان يحاول المعرفة، ذاك بأعمال فكره، وهذا بمجاهدة نفسه، وكلاهما عرضة للخطأ فيما يرى أو فيما يحكي^(١).

(١) - "الألوسي": جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، ص ١٢٢. - "الشوكاني": محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ٢ ص ٢٠١. - "الباكستاني": إحسان إلهي ظهير الباكستاني (المتوفى: ١٤٠٧هـ)، التَّصَوُّفُ - المنشأ والمصادر، إدارة ترجمان السنة، لاهور - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٦٣. -

والرسول وحده هو المعصوم، ولقوله صفة الحق دائماً لأنه منزل عليه ومبلغ إياه، وليس ما يبلغه ثمرة لمجهوده الفكري أو النفسي. ولأن الغزالي جمع في آرائه الأخلاقية بين الشرع الذي هو رسالة الوحي وبين الفكر الإغريقي، ثم بين الشرع والإلهام، فهو فيلسوف ومتصوف في أخلاقه. ومن ذلك:

الغزالي الفيلسوف في أخلاقه:

نظم الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين فلسفة وأخلاق، فقد أضاف إلى الفكر الإغريقي ما في الإسلام من معاملة بين العبد وربّه، وبين العبد والخلق، وهي المعاملة التي عنى بها فقهاء المسلمين من قبل، وإن كان في عرضه إياها حاول أن يبرز أسرارها في ضوء البحوث النفسية والسياسية والاجتماعية التي أثرت عن مدارس الإغريق، وبالأخص عن مدرستي أفلاطون وأرسطو. ومن أهم تلك المسائل التي تناولها: الفضيلة، وما تكون الفضيلة فضيلة؟ ثم إنه عالج السبيل لبلوغ الفضيلة. ثم هو عالج الغاية الأخلاقية من تحصيل الفضيلة والسلوك. والحاصل أن الغزالي في كل مسألة من هذه المسائل ربط بين الشرع والعقل.

"الحوالي": سفر بن عبد الرحمن الحوالي، منهج الأشاعرة في العقيدة، دار منابر الفكر،

الفضيلة:

عرف الفضيلة مرة بأنها العقل المحمود عقلا وشرعا، وحدد المحمود بأنه: (الوسط)، كما وصف الطرفين اللذين يقع بينهما هذا الوسط بأنها رذيلتان مذمومتان يقول في ذلك: والمحمود عقلا وشرعا هو الوسط وهو الفضيلة، والطرفان رذيلتان مذمومتان. ويحددها مرة أخرى بأنها (اعتدال) أركان النفس الأربعة، وأركان النفس عنده هي قواها، وهي: قوة الغضب، وقوة الشهوة، وقوة الحكمة، والعدل، ويقول في هذا: (وحسن قوة الغضب واعتدالها يعبر عنه بالشجاعة، وحسن قوة الشهوة واعتدالها يعبر عنه بالعفة، فإن مالت قوة الغضب عن الاعتدال إلى طرف الزيادة تسمى تمورا، وإن مالت إلى الضعف والنقصان تسمى جبنا وخورا، وإن نالت قوة الشهوة إلى طرف الزيادة سميت شرها، وإن مالت إلى النقصان تسمى خمودا، وأما الحكمة فيسمى إفراطها عند الاستعمال في الأغراض الفاسدة خبثا، ويسمى تفريطها بلها، والوسط هو الذي يختص باسم الحكمة، والعدل، إذافات فليس له طرفان: زيادة، ونقصان، بل له ضد واحد ومقابل: وهو الجور، وإذا أمهات الأخلاق وأصولها أربعة: الحكمة، والشجاعة، والعفة، والعدل. فإن استوت الأركان الأربعة واعتدلت وتناسبت، حصل حسن الخلق وهي قوة العلم - قوة الغضب - قوة الشهوة - وقوة العدل بين هذه القوى الثلاث.

أما قوة العلم حسنها وصلاحتها في أن تصير بحيث يسهل بها درك الفرق بين الصدق والكذب في الأقوال وبين الحق والباطل في الاعتقاد، وبين الجميل والقبيح في الأفعال، فإذا صلحت هذه القوة حصل منها ثمرة الحكمة، والحكمة رأس الأخلاق الحسنة، وهي التي قال الله فيها: (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا)(البقرة: ٢٦٩). وأما قوة الغضب فحسنها في أن تصير انقباضها وانبساطها في حد ما تقتضيه (الحكمة)، وكذلك الشهوة حسنها وصلاحتها في أن تكون تحت إشارة الحكمة، أعني إشارة العقل والشرع. وأما قوة العدل فهو ضبط الشهوة والغضب تحت إشارة العقل والشرع (الحكمة) في العقل مثاله مثال الناصح المشير وقوة العدل هي القدرة ومثاله مثال المنفذ المضي لإشارة العقل، والغضب هو الذي تنفذ طه حسين. مثاله مثال كلب الصيد، فإنه يحتاج إلى أن يؤدب حتى يكون استرساله وتوقفه حسب الإشارة لا بحسب هيجان شهوة النفس، والشهوة مثاله مثال الفرس الذي يركب في طلب الصيد فإنه تارة يكون مروضا مؤدبا وتارة يكون جموحا. فمن استوت فيه هذه الخصال واعتدلت فهو حسن الخلق مطلقا، وما اعتدلت فيه بعضها دون البعض فهو حسن الخلق بالإضافة إلى ذلك المعنى بخاصة، الذي يحسن بعض أجزاء وجهه دون البعض.

والغزالي هنا في غاية اللباقة وحسن العرض والتصوير. جمع بين تحديد أرسطو وأستاذه أفلاطون للفضيلة، فمأثور عن أرسطو أنه يحددها بالوسط بين طرفين مذمومين، ومشهور عن أفلاطون أنه يحددها بالعدالة أو الاعتدال بين قوى النفس الثلاث - لا الأربع كما ذكر الغزالي هنا - قوة الشهوة وقوة الغضب وقوة الحكمة. أما قوة العدل الذي زادها الغزالي هنا فلم تعرف لأفلاطون إلا على أنها توازن بين هذه القوى الثلاث، وليست قوى مقابلة لها أو لإحداها. والتوازن هذا هو الفضيلة، والتوازن لا يحصل عنده إلا إن كانت الحكمة مسيطرة على القوتين الأخرين قوة الغضب والشهوة^(١).

أما السبيل إلى تحصيل الفضيلة وبلوغها في سلوك الإنسان كما يراه الغزالي فهو رياضة النفس مع العبادة فليست العبادة وحدها بكافية، بل لابد معها من الرياضة النفسية حتى يكون أداء العبادة مع رغبة ومحبة، لا مع استئثار وكراهية، وليست الرياضة أيضا وحدها بكافية، بل لابد معها من العبادة؛ لأن المقصود بالعبادة التأثير على القلب. وبدون العبادة لا تؤثر

(١) - "دراز": محمد بن عبد الله دراز (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، دستور الأخلاق في القرآن،

مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٨٨.

الرياضة على القلب، وإن كان تيسر على الإنسان إتيان العمل. فالرياضة والمجاهدة مع العبادة معا ينشئ عنهما رقة القلب وصفاءه مع يسر ورغبة في إتيان العمل الفاضل. وأما الغاية من الأخلاق فهي أن ينقطع عن النفس حب الدنيا، ويرسخ فيها حب الله، فلا يكون شيئاً أحب إليه من لقاء الله عز وجل، فلا يستعمل جميع ماله إلا على الوجه الذي يوصله إليه. وغضبه وشهوته من المسخرات له فلا يستعملها إلا على الوجه الذي يوصله إلى الله تعالى، وذلك بأن يكون موزوناً بميزان الشرع والعقل، ثم يكون بعد ذلك فرحاً به، مستلذاً له. فالمتعة النفسية والتلذذ الروحي حلقة أخيرة في غاية العمل الخلقى عند الغزالي، وقبلها مباشرة حلقة تغلب على النفس وهي حب الله دون حب الدنيا، وألا يكون شئ أحب إليها من لقاء الله^(١).

الغزالي الصوفي في أخلاقه:

لا يتعد الغزالي الصوفي في أخلاقه عن الغزالي الفيلسوف الأخلاقي، في اعتبار الدين مصدراً لآرائه الأخلاقية، وعندما مال إلى التصوف وجنح

(١) - "دراز": دستور الأخلاق في القرآن، ص ٤٤٢، ٥١٦، ٤٣٩. - "مرسي":

محمد منير مرسي، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، عالم الكتب،

طبعة مزيدة ومنقحة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١٣، ٧٣، ١٤١، ١٩٩، ٣٦٢، ٣٦٨.

ميمما عن الفكر الفلسفي، ظل الاعتداد بالدين عنده كما هو، أما ما تغير فهو العقل، بمعنى الاعتماد على الفكر الفلسفي وبخاصة الإغريقي أفلاطونيا أو أرسطيا، حيث هجره، واستعاض عنه بالإلهام الصوفي. ويكاد يكون منهجه في البحث الأخلاقي سار على منهج الفلاسفة الإسلاميين قبله كالفارابي وابن سينا. وهو الابتداء بالمنطق والاعتماد عليه عند الدخول في البحث، حتى إذا قارب هذا البحث الانتهاء، أغفل المنطق والعقل وحل محله ذلك الإلهام، الذي هو أساس التصوف ودعامته. وهنا في الجانب الصوفي في أخلاق الغزالي يكاد يقصر بحثه على الإلهام ونتائجه ومقدماته، ومعنى ذلك أنه بجانب الدين يضع الإلهام: أما الحديث عن الفضيلة وحدودها، وغاية العمل الخلقية، فإن تعرض له تعرض بالبحث لا بالتغيير والمخالفة عن ذي قبل. واهتم الغزالي على وجه خاص بالإلهام، فعنده من انكشف له شيء ولو الشيء اليسير بطريق الإلهام والوقوع في القلب من حيث لا يدري فقد صار عارفا بصحة الطريق، ومن لم يدرك ذلك من نفسه قط فينبغي أن يؤمن به، فإن درجة المعرفة به عزيزة جدا، ويشهد لذلك شواهد الشرع والتجارب والحكايات. أما الشواهد فمنها قول الله سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} (٦٩) {العنكبوت}، حيث إن كل

حكمة تظهر من القلب بالمواظبة على العبادة من غير تعلم، فهو بطريق الكشف والإلهام، وقيل في ذلك: "من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلمه، ووفقه فيما يعمل حتى يستوجب الجنة، ومن لم يعمل بما يعلم تاه فيما يعلم ولم يوفق فيما يعمل، حتى يستوجب النار".

والغزالي هنا في أخلاقه الصوفية يمعن في المجاهدة ورياضة النفس، والإعراض عن الدنيا، وفي القسم الثاني من القسمين الرئيسين من كتابه (إحياء علوم الدين) خصصه، في هذا الجانب، أي لما يجب أن يكون عليه الذي يجاهد نفسه ويروضها، حتى يصفو قلبه ويقذف فيه من حيث لا يدري بنور الكشف والإلهام. وفي سبيل ذلك يجب أن يكون مجاهد النفس على أمرين: الأول: أن يتخلى عن الدنيا ومباهجها تماما. ويصور ذلك فيما كتبه عن ذم الدنيا، وذر المال البخل، وذر الجاه والرياء. والأمر الثاني: أن يسعى إلى الفقر والزهد، ومراقبة النفس ومحاسبتها والتفكير في ذات الله سبحانه وتعالى، وتذكر الموت، وسمى الجانب الأول بالمهلكات، وسمى الثاني بالمنجيات. ثم يُبيّن في وضوح بائن وتفصيل جليل الطريق العملي لكل صفة يجب أن يتخلى عنها المجاهد، وكل صفة أخرى يجب أن يسعى إليها المجاهد

مما يدل على عمق صلته بالحياة، وكثرة تجاربه فيها، وسعة فهمه للنفس وأحوالها وعاداتها^(١).

(١) - "العطار": حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج ٢ ص ٥١٣. - "المحمود": موقف ابن تيمية من الأشاعرة، ج ٢ ص ٦٣٥. - "العتيبي": عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، مَقَاصِدُ الْمَكْلَفِينَ فِيمَا يُتَعَبَّدُ بِهِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٣٨٩. - "مرسي": التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، ص ١٤١، ٣٦١. - "الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، ج ٣ ص ٢ وما بعدها، ج ٤ ص ٢ وما بعدها.

ثالثاً: تنوع القضية الكلامية:

تنوع القضايا الكلامية، من حيث هي دليل عقلي يتوصل منه إلى الحكم. ولكل منها طريقته، وفائدته. ومن ثم فإننا نعرض لثلاث من أهمها، وذلك في ثلاث نقاط. هي: قضية الموجودات، والقضيتين الحملية والشرطية، والقياسان الاستثنائي والاقتراضي. وذلك فيم يلي:

أ- قضية الموجود:

ما شغل الإنسان منذ القدم هو ضبط التفكير العقلي ورسم خريطة له، ولذلك كانوا قبل النظر والبحث لا بد لهم من وضع إطار ذهني تصوري للمكون الحاصل فيما يمكن البحث فيه والنظر فيه ومن خلاله، ولذا بحث علماء المسلمين في مسألة الوجود، ولما كان الإغريق سبقوهم، في هذا وأدخلوا في هذه المسألة مسائل متفرعة للبحث فيما وراء الوجود وواجده، وتصوروا وجوداً مادياً للواجد سبحانه وتعالى عما يصفون. فإن علماء الإسلام نقوا تلك المسألة بإثبات واحدية الله تعالى وأحاديته، وأنه الواجد الواجب الحي الذي يصدر كل الوجود بعد ذلك عن إرادته ومشيئته سبحانه. ومن ثم فالموجود هو المخلوق، أي أن الكائن المكنون هو الجائز أي

ما أوجده الله تعالى، وما يمكن أن يوجد مستقبلًا أو أن يظهره للوجود،

ومن ثم يمكن أن يستقيم التقسيم وفق الآتي^(١):

- الكون / الجائز / المخلوق:

○ موجود أوجده الله تعالى وخلقه.

○ لا موجود لم يخلق الله تعالى بعد، ويمكن أن يوجد مستقبلًا أو لا.

- الموجود:

○ متحيز: له حيز يدركه الحس إدراكًا ماديًا، ويشغل مساحة محددة

ذات أبعاد في الواقع الكوني المحسوس.

○ لا متحيز: ليس له وجود ماديًا بارز يدركه الإحساس بالأبعاد.

(١) - "الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،

الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٤ م، ص ٢٤. - "الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين

التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، معالم أصول

الدين، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي - لبنان، ص ٣٣. -

"العطار": حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج ٢ ص ٤٨٠. -

"جمعة": علي جمعة محمد، أثر ذهاب المحل في الحكم، دار الهداية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،

- المتحيز:

- جوهر، وهو ذات أو جسم، له وجود مستقل، ويظهر للإدراك المادي.
- عرض، لا وجود له بذاته ويحتاج جوهر كي يحل فيه، مثل الحب والكره، والصحة والمرض.

- الجوهر:

- متحرك بالإرادة: فينتقل حيث يشاء، سواء أكانت إرادة عاقلة أم غير عاقلة، مثل مطلق الحيوانات والطيور والأسماك.
- غير متحرك بالإرادة، وهو ما لا حراك له بمطلق إرادته، مثل الجمادات والنباتات.

- متحرك بالإرادة:

- عاقل: ما كان يتحرك بإرادته تحركا عاقلا عن اختيار، وعقله بمعنى العقل الإنساني.
- بهيمة: ما كانت حركته وإرادته وتفكيره على غير منطق الإنسان وعقله من الحيوانات والطيور وباقي الكائنات الأرضية.

ب- القضيتان الحملية والشرطية:

الدليل إما نقلي وإما عقلي، أما النقلي فيطلق على ما كانت إحدى مقدماته موقوفة على النقل، ويتعلق بقضية الثبوت إما القطعي كالقرآن الكريم وما تواتر من السنة، وإما الظني كأخبار الآحاد. أما الدليل العقلي فحصل في الفطرة، ويطلق على ما كان مركبا من العقلية الصرفة، كأن يتكون من مقدمتين، تصديقتين، قد لا يوجد في أحد جزئياتها نسبة خبرية، وهي القضية الحملية. أو يوجد في أحد جزئياتها نسبة خبرية، وهي القضية الشرطية. ويجري النظر فيها بحيث يعمل بينهما عملية ذهنية من المقاربات والمقاربات وإدراك العلاقات، وما ينبني عليها من استنباط، يصلح أن أن يكون حكما^(١).

(١) - "الأمدي": سيف الدين الأمدي، أبحار الأفكار في أصول الدين، تحقيق: د./ أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٩٢. - "العطار": حاشية العطار، ج ١ ص ٣٣. - "الشنقيطي": محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م، ص ١٢٥. - "سانو": معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٢٠٩.

القضية الحملية:

هي ما يحكم فيها بشيء على غيره، أنه هو أو ليس هو، وتتكون من جزأين، الأول المحكوم عليه وهو الموضوع وهو المسند إليه (المبتدأ في الجملة الخبرية، وهو الفاعل في جملة الحدث)، أما الجزء الثاني فالمحكوم به وهو المحمول (الخبر في الجملة الخبرية، وهو الفعل في جملة الحدث). وتكوّن القضية من جملتين، هما مقدمتان، الأولى مقدمة صغرى والثانية مقدمة كبرى. وبإجراء عملية ذهنية تقضي بحذف متوازن، من بين مكوني الجملتين، تترتب نتيجة يقينية، مثل قولهم^(١):

الإنسان حيوان ناطق. (مقدمة صغرى)

كل حيوان ناطق مفكر. (مقدمة كبرى)

وبإجراء موازنة وعملية ذهنية يتضح الآتي:

الموضوع: في المقدمة الصغرى: هو (الإنسان). وفي المقدمة

الكبرى: هو (كل حيوان ناطق)

(١) - "الأمدي": أباكار الأفكار في أصول الدين، ص ١٩٢. - "جمعة": علي جمعة

محمد، الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار الهداية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،

ص ١١:١٠.

المحمول في المقدمة الصغرى: هو (حيوان ناطق) وفي المقدمة الكبرى هو (مفكر).

ويحذف محمول المقدمة الصغرى، وموضوع المقدمة الكبرى، نستنتج: النتيجة، وهي يقينية بالنسبة للمقدمتين.

النتيجة: الإنسان مفكر.

القضية الشرطية:

هي ما يحكم فيها بشيء على غيره، أنه هو أو ليس هو، ويوجد في أحد جزئياتها نسبة خبرية، والنسبة بين أجزائها إما أن تكون في حالة الإيجاب باللزوم، والاتصال، وهي القضية الشرطية المتصلة. وإما تكون القضية الشرطية في النسبة الخبرية الحاصلة بالعناد والانفصال بحيث تحصل المخالفة في الاجتماع والامتناع، فلا يجتمعان معا في سياق مقدمة واحدة، وهي القضية الشرطية المنفصلة. وبإجراء عملية ذهنية تقضي بين مكوني المقدمتين الجملتين، فتترتب نتيجة يقينية أو قريب منها. ومن ذلك^(١):

(١) - "الأمدي": أباكار الأفكار في أصول الدين، ص ١٩٣: ١٩٤.

القضية الشرطية المتصلة:

هي قضية شرطية عادية، إلا أنها تتصل ولا تنفصل ولا تتعاند، ومنها ما هو كلي وما هو جزئي، وكل منها موجب وسالب. بحيث يمكن أن نجدها في:

قضية شرطية متصلة كلية موجبة، كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة؛ فالنهار موجود.

قضية شرطية متصلة كلية سالبة، كقولنا: ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة؛ فالليل موجود.

قضية شرطية متصلة جزئية موجبة، كقولنا: قد يكون إذا كانت الشمس طالعة؛ فالنهار موجود.

قضية شرطية متصلة جزئية سالبة، كقولنا: ليس كلما كانت الشمس طالعة؛ فالليل موجود.

القضية الشرطية المنفصلة:

هي قضية شرطية عادية، إلا أن منها الحقيقية ومنها غير الحقيقية، وكل منها كلي وجزئي، وكل من الكلي والجزئي موجب وسالب. بحيث يمكن أن نجدها في:

القضية الشرطية المنفصلة الحقيقية: وهي القضية الشرطية التي لفظها باستعمال (إما)، و(إما) فيها مانعة الجمع بين جزئها، أو الخلو منها. ومنها ما هو كلي وما هو جزئي، وكل منهما موجب وسالب. وذلك مثل قولنا:

القضية الشرطية المنفصلة الحقيقية الكلية الموجبة: كقولنا: دائما إما أن يكون العدد زوجا، وإما فردا.

القضية الشرطية المنفصلة الحقيقية الكلية السالبة: كقولنا: دائما ليس إما أن يكون العدد زوجا، وإما منقسما بمتساويين.

القضية الشرطية المنفصلة الجزئية الموجبة: كقولنا: قد يكون إما أن يكون العدد زوجا، وإما فردا.

القضية الشرطية المنفصلة الحقيقية الكلية السالبة: كقولنا: قد يكون ليس إما أن يكون العدد زوجا، وإما منقسما بمتساويين.

القضية الشرطية المنفصلة غير الحقيقية: وهي القضية الشرطية والتي لفظها باستعمال (إما)، و(إما) فيها مانعة الجمع بين جزئها، دون الخلو. أو أنها مانعة الخلو دون الجمع. ومنها ما هو كلي وما هو جزئي، وكل منهما موجب وسالب. وذلك مثل قولنا:

القضية الشرطية المنفصلة غير الحقيقية المانعة للجمع دون الخلو:
 القضية الشرطية المنفصلة غير الحقيقية المانعة للجمع دون الخلو الكلية
 الموجبة: كقولنا: دائما إما أن يكون المتحرك جمادا، وإما نباتا.
 القضية الشرطية المنفصلة غير الحقيقية المانعة للجمع دون الخلو الكلية
 السالبة: كقولنا: دائما ليس إما أن يكون المتحرك إنسانا، وإما ناطقا.
 القضية الشرطية المنفصلة غير الحقيقية المانعة للجمع دون الخلو الجزئية
 الموجبة: كقولنا: قد يكون إما أن يكون المتحرك جمادا، وإما نباتا.
 القضية الشرطية المنفصلة غير الحقيقية المانعة للجمع دون الخلو الجزئية
 السالبة: كقولنا: قد يكون ليس إما أن يكون المتحرك إنسانا، وإما
 ناطقا.

القضية الشرطية المنفصلة غير الحقيقية المانعة للخلو دون الجمع:
 القضية الشرطية المنفصلة غير الحقيقية المانعة للخلو دون الجمع الكلية
 الموجبة: كقولنا: دائما إما أن يكون الجسم لا أسود، وإما لا أبيض.
 القضية الشرطية المنفصلة غير الحقيقية المانعة للخلو دون الجمع الكلية
 السالبة: كقولنا: دائما ليس إما أن يكون الجسم أبيض، وإما أسود.

القضية الشرطية المنفصلة غير الحقيقية المانعة للخلو دون الجمع الجزئية
الموجبة: كقولنا: قد يكون إما أن يكون الجسم لا أسود، وإما لا أبيض.

القضية الشرطية المنفصلة غير الحقيقية المانعة للخلو دون الجمع الجزئية
السالبة: كقولنا: قد يكون ليس إما أن يكون الجسم أبيض، وإما أسود.

ج- القياس الاستثنائي، والقياس الاقتراضي: القياس الاستثنائي:

هو القياس الذي يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل،
ومثاله، قولنا: إن كان هذا جسماً، فهو متحيز، لكنه جسم. فينتج عن ذلك أنه
متحيز، فعين النتيجة (أي: متحيز) مذكورة في القياس، كما أن نقيضها
متضمن الذكر، فيم إن قلنا: إن كان هذا جسماً، فهو متحيز، ولكنه ليس
بجسم، فينتج عن ذلك أنه ليس بمتحيز، وهو مذكور أيضاً. يتكون من
مقدمتين، أو من جملتين مفيدتين، الأولى ملازمة، وتتكون من مقدم وتالي،
بينهما تلازم لا يقبل الانفكاك. أما الجملة الثانية فالاستثناء. ثم تترتب النتيجة
بعد العملية الذهنية، والتي تكون يقينية. وهو إما متصل، وإما منفصل.

فإن كان متصلاً، فإن المناسب للمطلوب فيه، إما أن يكون لازماً،

وإما أن يكون ملزوماً له (للمطلوب). ومن ذلك قولهم^(١):

إن كان لازماً، فيلزم من انتفائه انتفاء الملزوم، ومثل ذلك: إن كان

مطلوبنا: أن الشمس طالعة، قلنا:

إن اكنت الشمس طالعة، فالنهار موجود. (ملازمة)

فإن قلنا: لكن النهار غير موجود. (الاستثناء)

وبإجراء العملية الذهنية نصل إلى:

المقدم في الجملة الملازمة هو: النهار موجود.

التالي في الملازمة: الشمس طالعة.

الاستثناء: النهار غير موجود.

لزوم (النتيجة): الشمس غير طالعة

أما إن القياس الاستثنائي ملزماً للمطلوب، مثلما يكون مطلوباً: أن

النهار موجود. فنقول:

(١) - "الأمدي": أبحاث الأفكار في أصول الدين، ص ٢٠٤: ٢٠٥. - "سانو":

معجم مصطلحات أصول الفقه، حرف الكاف، ص ٣٤٥. - "جمعة": الحكم

الشرعي عند الأصوليين، ص ١١.

إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

فإن قلنا: والشمس طالعة.

لزم: النهار موجود.

وأما إن كان القياس الاستثنائي منفصلاً، فقد تكون مقابلة المناسب

للمطلوب حقيقية، وإما أن تكون غير حقيقية. ومن ذلك قولهم^(١):

فإن كانت حقيقية، فيصح الاستدلال بوجود المقابل له على انتفائه،

وبانتفائه على وجوده، وذلك لضرورة استحالة الجمع بينهما والخلو منهما.

مثلاً نقول: العدد إما زوج، وإما فرد. فإنه يلزم من وجود الفرد انتفاء

الزوج، وكذلك يلزم من وجود الزوج انتفاء الفرد.

أما إن كانت المقابلة غير حقيقية، فإما أن تكون مانعة الجمع دون أن

تمنع الخلو منهما، وإما أن تكون مانعة الخلو، دون أن تمنع الجمع فيهما.

فإن كان القياس الاستثنائي المنفصل مقابلته غير حقيقية مانعة الجمع

دون الخلو، لزم من وجود الواحد انتفاء الآخر، لاستحالة الجمع، ولا يلزم

من انتفائه وجود الآخر؛ لجواز الخلو منهما لأنه غير ممتنع هنا.

(١) - "الأمدي": أبحار الأفكار في أصول الدين، ص ٢٠٥: ٢٠٦.

أما إن كان القياس الاستثنائي المنفصل مقابلته غير حقيقية مانعة الخلو دون الجمع، لزم من انتفاء الواحد وجود الآخر، لاستحالة الخلو منها، ولا يلزم من وجوده انتفاء الآخر؛ لجواز الجمع منهما لأن الجمع غير ممتنع هنا.

القياس الاقتراني:

هو القياس الذي لا تكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورين فيه بالفعل، ومثاله، قولنا: الجسم مُؤَلَّفٌ، وكل مُؤَلَّفٌ محدث. فينتج عن ذلك أن: الجسم محدث. فليس ما نتج ولا نقيضه مذكورين في القياس. ويظهر أن عناصره فيها اقتران، ونتيجته موجودة في مقدمته بالقوة لا بالفعل، أي بالمادة لا بالصورة والهيئة. وسمي هذا القياس اقترانيا لما يظهر من اقتران قضاياها، دون أن تتوسط بينهما أداة استثناء أو استدراك^(١).

(١) - "سانو": معجم مصطلحات أصول الفقه، حرف الكاف، ص ٣٤٥.

المطلب الثاني

ضبط العقلية العلمية والجدل الأصولي

المطالع لتناول المتقدمين للجدل، إنما يجد اهتماما خاصا لضبط عمل هذا الجدل، من أجل عدم تحوله إلى مجرد ثرثرة، ومادة للخصام أو ساحة لتعميق الاختلافات والصراعات المغلفة بمادة كلامية، غير منضبطة ولا فائدة فيها. ومن ثم فنجدهم عنوا عناية خاصة بضبط العقلية العلمية والجدل الأصولي، لتقليل مسافات الخلاف، وللوقوف على معان محددة قضايا محسومة، ومعايير للطرح والفهم والعرض. وفيما يلي نتناول قضايا من أهم ما رسموه وصار من ملامح هذا الضبط وأساسه، وذلك من خلال ثلاث مسائل. فنتناول في المسألة الأولى: قضية المعارف والمصدق، وفيها ثلاث نقاط، هي: الحد التام والحد الناقص، والرسم التام والرسم الناقص، واللغة والتعيين وما بينهما. ونتناول في المسألة الثانية قضية المقولات العشر، وفيها ثلاث نقاط، هي: تطبيق النظرية على الواقع، وأبعاد الواقع، وضبط الواقع في النظر العقلي. أما المسألة الثالثة فنتناول قضية العلم بين التدليل والتبرير، وفيها ثلاث نقاط، هي: قضية العلم، وقضية الدليل والتدليل والتبرير، وقضية الإدراك العلمي.

وذلك فيم يلي:

أولاً: قضية الماعرف والمصدق:

قضية الماعرف والمصدق، هي قضية الحد أو التعريف، أو ضبط المعنى المقصود، أو ضبط فهم العقل للمصطلح من حيث هو مصطلح مقصود في سياق الكلام المفيد فيه لا غيره. فيبين معنى الماعرف وتحديدته. والتعريف هو إحالة مجهول في المعنى إلى معلوم يظهر معناه، وهو إما أن يكون لغوي وإما أن يكون اصطلاحياً. أما التعريف اللغوي، فهو إظهار نتائج البحث عن معنى الكلمة في وضعها اللغوي العام، ومناسبتها لوظيفة الكلمة في السياق الكلامي. أما التعريف الاصطلاحى أو الفني، فهو تعريف خاص وضع للدلالة على معنى خاص عند أهل فن أو أهل علم، ويعرف بتلك الدلالة عندهم لا عند غيرهم. وكى يستقيم التعريف في فنه اصطلاحاً لا بد أن تتوافر فيه ضوابط وشروط، ولعل من أهمها.

- أن يكون التعريف مساو للمعرف في المصدق، وهو الجامع المانع.
- أن يكون التعريف أجلى وأوضح من الماعرف، فلا ينطوي على غموض لغوي أو ألفاظ أصعب من الماعرف.
- ألا يشتمل التعريف على السلب متى أمكن الإيجاب.

- ألا يشتمل التعريف على المجاز، وعند الحاجة إلى المجاز فلا يستعمل المجاز الخالي من القرينة أو أن يكون المجاز مشهوراً .
- ألا يشتمل التعريف على غريب اللغة .
- ألا يشتمل التعريف على أحكام المعرفة . وهو يكون على أقسام . وتتناولها في ثلاث نقاط، هي: الحد التام والحد الناقص، والرسم التام والرسم الناقص، واللغة والتعيين وما بينهما^(١) . وذلك فيم يلي:

أ- الحد التام والحد الناقص:

- يقصد في التعريف بالحد الإتيان بجنس المعرفة القريب أو البعيد، مع الفصل، أو الفصل وحسب. وهو على قسمين^(٢):
- **التعريف بالحد التام:** يكون بالجنس القريب والفصل. مثل قولهم: الإنسان حيوان ناطق.

(١) - "الأمدي": أباكار الأفكار في أصول الدين، ص ١٨٣: ١٨٥ . - "جمعة": الحكم الشرعي عند الأصوليين، ص ١١: ١٢ .

(٢) - "الأمدي": أباكار الأفكار في أصول الدين، ص ١٨٠: ١٨١ . - "جمعة": الحكم الشرعي عند الأصوليين، ص ١٢ .

- **التعريف بالحد الناقص:** يكون بالفصل وحسب، أو بالجنس البعيد والفصل. مثل قولهم: الإنسان ناطق، أو: الإنسان كائن ناطق.
- ب- الرسم التام والرسم الناقص:**
يقصد في التعريف بالرسم الإتيان بجنس المعرف القريب أو البعيد، مع الخاصة، أو الخاصة وحسب. وهو على قسمين^(١):
- **التعريف بالرسم التام:** يكون بالجنس القريب والخاصة. مثل قولهم: الإنسان حيوان ضاحك.
- **التعريف بالرسم الناقص:** يكون بالخاصة وحسب، أو بالجنس البعيد والخاصة. مثل قولهم: الإنسان ضاحك. أو: الإنسان كائن ضاحك.
- ج- اللغة والتعيين وما بينهما:**
هذا وقد يكون التعريف باللغة أو بالتقسيم أو بالتمثيل وكذلك بالتعيين، فإن التقسيم والتمثيل إظهار للمعنى وتبيينه باللغة وأشياء خارجية

(١) - "الأمدي": أباكار الأفكار في أصول الدين، ص ١٨١. - "جمعة": الحكم

الشرعي عند الأصوليين، الموضوع السابق.

من ضرب الأمثال والتشبيهات والحركات ولكنها دون التعيين، إذن فالتقسيم والتمثيل يقع بين اللغة والتعيين. وهي^(١):

- **التعريف اللفظي:** وهو تعريف بلفظ أوضح في ذهن المتلقي. مثل: تعريف الغضنفر أو القسورة: هو الأسد.
- **التعريف بالمثال:** يكون بتقريب الصورة الذهنية عن المصطلح الغامض في ذهن المتلقي بمثلها مما هو أوضح وأقرب. مثل قولهم عن الاسم إنه: مثل محمد، أحمد، زيد، شمس، نجم، قمر....
- **التعريف بالتعيين:** يكون بإبراز الإشارة المباشرة للمعرف أو مسكه، مثل قولهم المصحوب بالإشارة إلى المعرف في تعريف شيء ما: هذا هو كذا.
- **التعريف بالتقسيم:** يكون بالتنبيه على أقسامه المعرف وأبعاضه حتى تتضح صورته في ذهن المتلقي. مثل قولهم في تعريف العلم: تصديق وتصوير.

(١) - "الأمدي": أبحار الأفكار في أصول الدين، ص ١٨١: ١٢. - "جمعة":

الحكم الشرعي عند الأصوليين، الموضع السابق.

ثانياً: قضية المقولات العشر:

قضية المقولات العشر، هي ضبط توصيف الواقع وتقريبه للذهن ومطابقتها على التصور الإدراكي، من أجل رفع الواقع من الحالة المادية العشوائية إلى الحالة الذهنية المرتبة والمنضبطة في الفهم والتوصيف والتكييف والتدليل والحكم. وتتناولها في ثلاث نقاط، هي: تطبيق النظرية على الواقع، وأبعاد الواقع، وضبط الواقع في النظر العقلي. وذلك فيم يلي:

أ- تطبيق النظرية على الواقع:

يلزم لحصول التصور التكوّن الإدراكي، حتى تتكون الصورة العلمية، وهو معنى قائم في الذهني، والصورة يجب أن تكون ذات الأبعاد اللازمة لحصول الإدراك، وهي أبعاد الزمان والمكان والحال والهئية والشخص والعمق الارتفاع واللون والملك والنسبة والفعل والمفعال والحركة، والتي جمعها أحدهم وأطلق عليها المقولات ويقصد منها، تكوين الصورة والمعنى اللازم لحصول الإدراك العلمي في عمل الفقيه^(١)، وقد جمع الناظم ذلك في قوله:

زيد الطويل الأزرق ابن مالك في بيته بالأمس كان متك

(١) - "جمعة": أثر ذهاب المحل في الحكم، ص ٨.

بيده غصن لواه فالتوى ذي عشر مقولات سوى

ب- أبعاد الواقع:

أبعاد الواقع، هي تلك التي يلزم من الإمام بها لدى الناظر والباحث عن الحكم، وذلك جنبا إلى جنب مع الأدلة الشرعية، على ترتيبها وضبطها. وضوابط الواقع هي التي عبر عنها الناظم في البيتين السابق ذكرهما، وهي: (الذات، والصفة، واللون، والنسب، الظرفية المكانية، والظرفية الزمانية، والهيئة، والملك، والمملوك، والفعل، والانفعال)، وهي على التبيين وفق الآتي:

- زيد: هو الشخص والجوهر والذات.
- الطويل: الأبعاد، وهي جزء من الوصف.
- الأزرق: اللون وهي تمام الوصف.
- ابن مالك: النسب، والنسبة.
- في بيته: الظرفية، والمكان.
- بالأمس: الظرفية والزمان.
- كان: تنمة المكان.
- متك: الهيئة.
- بيده: الملك والسلطة والقدرة.
- غصن: المملوك، ومحل التملك، وما يقع عليه الملك.

- لواه فالتوى: الفعل والانفعال.

ج- ضبط الواقع في النظر العقلي:

عند النظر في حكم وقد تعلق بالملكف، فيلزم مراعاة إدراك الأشخاص الملكف، بحيث يتوصل مدى كونه من أهل التكليف في هذه المسألة أم لا، فيلزم من إدراك المكان، والزمان، والهيئة، والحال، وغير ذلك يعرف بـ (الإغلاق العقلي)، والمعبر عنه في الحديث الشريف، فعن عائشة رضي الله عنها، أُمَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ"^(١)، ومعنى (إغلاق): الجنون والإكراه والغضب، وكل أمر

(١) - حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَغَيْرِهِ: - "الحاكم": أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١-١٩٩٠، كِتَابُ الطَّلَاقِ، ح ٢٨٠٢ ج ٢ ص ٢١٦.

كما أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط. وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. والدارقطني، كتاب الصلاة. والبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره. وأبو يعلى في مسنده.

انغلق على صاحبه علمه وقصده. وهو ما غمي على عقله فيهرف بما لا يعرف، كأنه قد أكره فتكلم بما لا يريد، وإما أنه مخطئ في نفس الأمر، فيتكلم بما لا يريد أن يتكلم به^(١). فإن انتفى الإغلاق ولم تكن عوارض جبرية، كالجنون والنوم والإغماء وما في حكمها، كان الشخص من أهل التكليف فيم فعل أو قال، مهما ادعى، وإلا فلا.

(١) - "الشوكاني": إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ١ ص ١٥٨.
- "البركتي": محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧-١٩٨٦م، ص ١٨٥. - "العنزي": عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ١٠٤.

ثالثاً: قضية العلم بين التدليل والتبرير:

قضية العلم بين التدليل والتبرير، وهي القضية الأم، والأساس، وعليها وبها ينضبط الفكر والفقہ والقول والفعل والاعتقاد، والعلم مكنة وملكة من الله تمكن صاحبها من الفهم والربط بين العلاقات والمقدمات ولا تصديقات، وإجراء عملية ذهنية بقدره على الاستنباط والوصول إلى الحكم. وتتناولها في ثلاث نقاط، هي: قضية العلم، وقضية الدليل والتدليل والتبرير، وقضية الإدراك العلمي. وذلك فيم يلي:

أ- قضية العلم:

العلم صفة لا توجب تمييزاً يحتل النقيض، وهو تصور وتصديق، فهو تصور بنسبة غير خبرية، وتصديق بنسبة خبرية. فقولك: إن العالم حادث، يقتضي، أن معرفتك بالعالم والكون وما فيه وهيئته ومعرفتك بحدوثه ونفي القدم، دون أن تثبت ذلك أو تنفيه فهو تصور بنسبة غير خبرية. أما إثباتك لوجود العالم وحدوثه أو نفيك ذلك فهو تصديق بنسبة

خبرية. وفي استنباط الأحكام، هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل. ويلزمه التصور للوصول إلى الحكم، ولا يدخل فيه^(١).

وإن وفور العلم والفقه مع ثبوت الدليل ووضوحه يعضد الاتفاق، ويحجم الاختلاف ويجعله في أضيق نطاق، كما أن الفقيه الحقيقي يستطيع بحكمته واتساع مداركه أن يستوعب آراء الآخرين، ويعذر بعضهم بعضا لما علموه من دخول الاحتمال في تأويل الدليل أو الظن في ثبوته، فهم لا يختلفون، إذا كان الدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ولكنهم يختلفون إن اختلفت القطعية في الثبوت أو الدلالة إلى الظنية، فلا إنكار على الاختلاف في الحكم على الدليل وقبوله إن كان ظني الثبوت كالأحاد والحسن، أو كان الدليل ظني في دلالاته، بحيث يمكن استبيان أكثر من معنى أو حكم من الدليل ذاته، مثل دلالة "القرء"، فإنه يعنى الحيض ويعنى الطهر، فاختلّفوا هل تعدد المرأة بثلاث حيضات أم بثلاثة أطهار، وذلك في فهم قول الله سبحانه وتعالى: {المُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} ٢٢٨ البقرة.

(١) - "الأمدي": أبحار الأفكار في أصول الدين، ص ٧٦. - "السفاري": لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، ج ٢ ص ٤٤٨.

والناس في ذلك منازل، وهم في النظر:

- من وصل إلى الحكم باجتهاده عن دليل، بعد نظره في الأصول وبحثه في الفروع، فهو عالم.

- من وصل للحكم لأنه أخذ اجتهاد غيره، دون أن يستقل هو بالنظر في الدليل، فهو مقلد.

- إن وصل إلى الحكم بإدراك الطرف الراجح، فهو الظن.

- إن وصل إلى الحكم مع عدم ترجيح أحد حكمين على الآخر، فهو الشك .

- إن وصل للحكم بإدراك الطرف المرجوح، فهو الوهم .

ب- قضية الدليل والتدليل والتبرير:

الدليل: هو الهادي والمرشد، ويستعمل في المعنى المادي والمعنوي،

وهو في اصطلاح العلماء: "ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب

شرعي". وقالوا: "الدليل هو ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى

معرفة ما لا يعلم باضطراره". وصحيح النظر، هو المنهج العلمي المعتبر عن

الفقهاء، الخالي من الهوى والتشهي والجهل والانحراف، والذي يلتزم أصول

العمل الفقهي العلمي والمقبول عند الفقهاء. والنظر بالأدق هو ترتيب

تصديقات في الذهن؛ ليتوصل بها إلى تصديقات آخر، والمراد من التصديق:

إسناد الذهن أمرا إلى أمر بالنفي أو بالإثبات إسنادا جازما، أو ظاهرا. ثم

تلك التصديقات التي هي الوسائل، إن كانت مطابقة لمتعلقاتها، فهو النظر الصحيح وإلا فهو النظر الفاسد. ثم تلك التصديقات المطابقة، إما أن تكون بأسرها علوما مبتناها العلم والقطع؛ فيكون اللازم عنها أيضا علما وقطعا يقينيا، وإما أن تكون بأسرها ظنونا بشك في الدلالة أو الثبوت، فيكون اللازم عنها أيضا ظنا وشكا راجحا أو مرجوحا أو مستو، وإما أن يكون بعضها ظنونا، وبعضها علوما؛ فيكون اللازم عنها أيضا ظنا حيث لم تبلغ اليقين أو الثبوت القاطع من جميع جهاتها؛ لأن حصول النتيجة موقوف على حصول جميع المقدمات، فإذا كان بعضها ظنا، كانت النتيجة موقوفة على الظن^(١).

(١) - "الأمدي": أباكار الأفكار في أصول الدين، ص ١٢٥ وما بعدها، ص ١٨٩. - "القرافي": شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص ١٩٦. - "الجمالي": أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبَعَا السُّودُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٨٨. - "سانو": معجم مصطلحات أصول الفقه، حرف الدال، ص ٢٠٧: ٢١٠.

والحاصل أن العملية الذهنية التدليلية التي تمر بها المسألة الفقهية في ذهن الفقيه وصولاً للحكم الشرعي، لها مراحل، أولها تلقي العلم من أفواه مشايخه وأهله المعتد بهم، مع وجود ملكته لدى المتلقي، ثم التدريب على تحليل المتلقي من المعلومات الأفكار والنصوص وأقوال الفقهاء، وإيجاد العلاقات بينها، واستنباط ما يتفرع عنه من أحكام ومسائل، كل هذا يتدرب عليه المتلقي في مرحلة يُطلق عليه طلب العلم، ثم إن أجاد فيها أجازه أساتذته إن كان أهلاً للنظر. على أن تتوفر لديه ملكة الإدراك، وهو "حصول الصورة لدى النفس الناطقة"، أي القدرة على تخيل المسألة وتكونها في ذهنه على حقيقتها مع ربطها بأدلتها التي نيط بها الحكم.

والناظر في المسألة بعد تحصيله المعارف إما أن يكون قد حصلها على وجهها وتمكنه من النظر في الدليل واستنباط الحكم، أو أنها لم تنقدح في ذهنه على الوجه الذي يمكنه من النظر والاستنباط، وإما أن يكون في حاجة إلى مزيد من المعارف والتدريب على التحليل والتأصيل وربط العلاقات وصحة النظر في الأدلة واستقامة الاستنباط.

فإن كان من أحد الأصناف التي لم تتكامل لديها القدرة الصحيحة للنظر، فإن الشخص إن لم يكن في صحبة أستاذ شيخ يشرف عليه ويقومه

ويقومه، فإنه قد لا يدرك حقيقة أمره، ومن ثم قد يظن نفسه عالماً. وهو في حقيقة الأمر ليس كذلك. لأن المعلومات والمعرفة فقط في حد ذاتها غير كافية لحصول العلم في ذهن العالم وعقله. فإن الكم المعلوماتي والتراكم المعرفي لا يفيد العلم ولكنه يفيد المعلومة، مثل مفكرة أو جهاز حاسوب ببطيء وبطء عليه النسيان.

فإن وقف الشخص في تحصيله على الكم المعلوماتي أو التراكم المعرفي، فإن فاعلياته الذهنية تحاول أن توجد العلائق أو الروابط بين المعلومات، أو أن تقوم بتحليلها، وذلك بالقياس الشخصي المحض الذي قد ينحرف، أو يقصر، أو قد يكون الشخص فاقداً للملكة العلمية والفقهية أصلاً، ومع ذلك يصر على القيام بالعملية الذهنية ويريد الوصول لحكم شرعي.

فمثل هذا الشخص قد يحصل له نوع من التكلس الفكري والجمود المعرفي على نحو ما وقف فيه، ثم يحصل عنه عملية اختمار بسبب نشاط عقله لإيجاد الروابط التي عجز هو عن فهمها في تحصيله العلمي، أو أنه انصرف عنها ظناً منه أنه قد حصل على القدر الكافي وصار إلى مصاف العلماء، والمشكلة أنه على هذا النحو يكون قد أغلق على نفسه جميع أبواب الفهم

وإمكانية الإدراك، ويظن أنه كلما حفظ المتون أو طالع الأوراق والكتب كان ذلك زيادة في علمه أو تدعيماً لقدرته على الاستنباط.

ومن ثم إن نظر في مسألة فإنه مع عجزه عن إدراكها على النحو الصحيح وبالتالي عجزه عن توصيفها التوصيف الشرعي السليم، مما ينتج عنه قصوره في معرفة دليلها، فيقوم عقله بعملية ذهنية تتخطى فيها إحساسه بالعجز وتلحق تلك المسألة لأقرب شيء في ذهنه هو يعرف ولو خطأً، ثم يلحق الحكم بناء على هذه العملية الفاسدة، وبالتالي فإن الحكم بالقطع يكون خطأً. أو أنه يلحق المسألة لأقرب رأي أو قول هو يحفظه، أو يسندها لقول آخر دون أن يتحرى مدى مناسبة المسألة مع الدليل المساق أو القول المجتر رغماً عنه أو عن صاحبه الذي قد يكون ميتاً.

والمشكلة أن هذا الشخص لا يعترف بهذه الحقيقة على نحوها الصحيح، بل يدعي أنه أتى بها على أصول العلم الشرعي؛ ولذلك نجده لا يبدأ من حيث يبدأ العالم، بل هو بمجرد عرض المسألة عليه يصل إلى الرأي المحفوظ عنده، ثم بعد ذلك يحاول أن يبحث لهذا الرأي أو الحكم عن نصوص وأقوال تؤيده، أي أنه يقوم بعملية تبرير لا تدليل.

أما العالم الذي يصح نظره في المسألة، ينظر فيها ويوصفها التوصيف السليم، ويكيفها تكييفاً يسندها إلى دليلها الصحيح، ثم يجتهد في البحث في الأدلة أصولاً وفروعاً، ثم ينزل عليها الدليل ويستنبط الحكم، أي أن آخر ما يصل إليه العالم في المسألة بعد بحثها مروراً بالنظر في الدليل وأحكامه وضوابطه، هو الحكم أو رأيه فيها، الذي استنبطه بالتدليل لا التبرير.

ج- قضية الإدراك العلمي:

التصور: يلزم لحصوله التكوّن الإدراكي، حتى تتكون الصورة العلمية، وهو معنى قائم في الذهن، والصورة يجب أن تكون ذات الأبعاد اللازمة لحصول الإدراك، وهي أبعاد الزمان والمكان والحال والهيئة والشخص والعمق الارتفاع واللون والملك والنسبة والفعل والانفعال والحركة، والتي سبق عرضها في قضية المقولات العشر. فالإدراك هو: حصول الصورة لدى النفس الناطقة، وهو ما يلزم لقيام الصورة المفيدة في بؤرة العقل الواعي النشطة لدى المتكلم (الناظر / الباحث / العلم / الفقيه).

ولهذا يلزم التفرقة في قضية العلم بين العلم المحض، وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل، وبين هيئات أخرى تقوم في الذهن، قد تكون من عل العالم وتنتج عن تصوره، ولكن قد يقصر فيها الدليل ثبوتاً أو

دلاله، أو تقصر فيها الصورة في ذهن الناظر أو تقصر فيها همة الناظر وباعه في العلم^(١). ومن ذلك:

- **الشك:** وهو تجويز لا يوجب تمييزاً بين طرفي المسألة، يحتمل نقض أحدهما. وفيه يصل الناظر إلى قولين في المسألة لا يرجح أحدهما على الآخر، ولا ينفي أحدهما الآخر. أي جواز مستوى الطرفين.
- **الظن:** وهو تجويز أحد الطرفين على الآخر تجويزاً ظاهراً لا يوجب النقض. وهو إدراك الطرف الراجح في المسألة، دون أن ينفي المرجوح وينقض وجوده.
- **الوهم:** وهو تجويز أحد طرفي القول في المسألة تجويزاً ضعيفاً لا يوجب النفي. وهو إدراك الطرف المرجوح في المسألة.
- **التقليد:** وهو أخذ مذهب الغير (الناظر / الباحث / العالم / الفقيه) دون الدليل. فيدخل فيه طالب العلم، وله أن يطلب المسألة مع الدليل، وليس له الاستقلال بالدليل، إلى أن يصير ناظراً وحينها يكون من أهل الدليل، وينتقل من مرتبة المقلد إلى مرتبة الناظر المجتهد. كما يدخل فيه السائل المستفتي، وليس له أن يطلب الدليل، ومذهبه مذهب من يفتيه.

(١) - "جمعة": الحكم الشرعي عند الأصوليين، ص ٣١.

الخاتمة والتوصيات

لا ريب أنه قد عني القدماء بضبط مسائل الجدل الكلامي، الموصل لثمرة وفائدة، وتجادلوا في قضاياها، وانفقوا، كما اختلفوا في بعضها بين منكر ومثبت، وكان علم الكلام والطرح الفلسفي حاضرا بقوة، بل كانا محركا وضابطا مرجعيا. ولا جدال أن هذا الأمر أثر بطريقة مباشرة على علم أصول الفقه، وانتظام كثير من مسائله على قضايا كلامية من خلال منهج الخطاب والجدل، مما ساهم على تكوين عقلية ضابطة للإدراك والنقد العلمي، مما أفاد العمل الأصولي، وجعله أكثر معيارية علمية، وضبط يستفيد منه الفقيه. ولعلنا نعاني في مجتمعاتنا المعاصرة والدوائر الجدلية من إشكالية ضبط العقلية الأصولية والناظرة في الخطاب، وفي الاستقراء والاستنباط المعاصر، وفي تناول القضايا الحديثة.

ومن ثم حاولنا بحث ذلك الضابط وحالة الجدل الكلامي الذي ثار حوله، وبتتبع منهج القضية الكلامية وأثرها في العقل الأصولي، توصلا إلى الفكر الناقد والنظر المدرك، القادر على التفاعل إيجابيا مع الواقع ومتطلبات النص الخطابى والحكم. وقد جاء البحث في مطلبين، وبكل منها ثلاث مسائل. أما المطلب الأول: ففي تعريف القضية الكلامية وإشكالياتها

وتنوعها، من خلال: أولاً: تعريف القضية الكلامية وأهميتها. وثانياً: إشكاليات التوفيق والشرح بين الفلاسفة والمتكلمين. وثالثاً: تنوع القضية الكلامية وأهم أنواعها. أما المطلب الثاني: ففي ضبط العقلية العلمية والجدل الأصولي، ويقع في: أولاً: قضية الماعرف والمصدق. وثانياً: قضية المقولات العشر. وثالثاً: قضية العلم بين التدليل والتبرير.

ونخلص من هذا ببعض التوصيات نوجز أهمها فيما يلي:

- الاهتمام بالوعي الجدلي العلمي المنضبط.
- نشر ثقافة الجدل الواعي المبني على تصورات إدراكية صحيحة، مطابقة للواقعة وإدراك علاقاتها بالنص الشرعي.
- الاهتمام بنشر الثقافة التعليمية من خلال مناهج التعليم الشرعي، للقضايا الجدلية في الفكر الفلسفي والكلامي، وأطره المتماصة مع مسائل أصول الفقه وقواعده، وعرضها بشكر مبسط، يشجع على التعاطي معها، وانضباط النظر العقلي والتصور الإدراكي بها.
- العمل على المزيد من تنظيم الفعاليات العلمية، والمنتديات والمؤتمرات، لمناقشة قضايا الجدل الكلامي والفلسفي والتعمق في فهم أبعادها،

❖ مجلة الشريعة والقانون ❖ العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ❖ (٢٠٩)

وإعادة طرحها مع مراعاة المستجدات والتطور الحاصل في الواقع والفكر
والنظر الأصولي.

- العمل على نشر مطبوعات مبسطة ومختصرة لمفاهيم القضايا الهامة،
ومتطلبات تناولها، من باب نشر الثقافة الكلامية والجدل المنضبط
بقواعده ومبادئه.

المصادر والمراجع

(١) "الآلوسي": نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين،
الآلوسي (المتوفى: ١٣١٧هـ)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، مطبعة
المدني، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٢) "الآمدي": سيف الدين الآمدي، أبقار الأفكار في أصول الدين،
تحقيق: د. / أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة،
١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٣) "الباكستاني": إحسان إلهي ظهير الباكستاني (المتوفى: ١٤٠٧هـ)،
التَّصَوُّفُ - المنشأ والمصادر، إدارة ترجمان السنة، لاهور - باكستان،
الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٤) "البركتي": محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات
الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان
١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

❖ مجلة الشريعة والقانون ❖ العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ❖ (٢١١)

(٥) "البركتي": محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه،
الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧-١٩٨٦م.

(٦) "البقاعي": إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر
البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، مصرع التصوف، عبدالرحمن الوكيل،
الناشر: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

(٧) "البهي": محمد البهي، من قضايا الفكر الفلسفي الإسلامي.

(٨) "الرجاني": علي بن محمد بن علي الزين الشريف الرجاني (المتوفى:
٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء
بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى
١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تصوير: ١٩٩٣م.

(٩) "جمعة": علي جمعة محمد، أثر ذهاب المحل في الحكم، دار الهداية،
١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(١٠) "جمعة": علي جمعة محمد، الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار الهداية،
القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(١١) "الجمالي": أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبَعَا السُّودُونِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٢) "الحاكم": أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

(١٣) "أبو حبيب": / سعدى أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٤) "الحوالي": سفر بن عبد الرحمن الحوالي، منهج الأشاعرة في العقيدة، دار منابر الفكر.

❖ مجلة الشريعة والقانون ❖ العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ❖ (٢١٣)

(١٥) "الخميس": محمد بن عبد الرحمن الخميس، شرح الرسالة التدمرية، دار أطلس الخضراء، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٦) "دراز": محمد بن عبد الله دراز (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(١٧) "الذهبي": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، العرش، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٨) "الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، معالم أصول الدين، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي - لبنان.

(١٩) "الرازي": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف

(٢١٤)

القضايا الكلامية وأثرها في ضبط العقلية العلمية والجدل الأصولي

الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا،
الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢٠) "سانو": قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار
الفكر المعاصر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢١) "السفاريني": شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم
السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، لوامع الأنوار البهية وسواطع
الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة
الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢٢) "ابن سيده": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى:
٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هندراوي، دار
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٣) "الشوكاني": محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني
(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،
المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة
الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢٤) "الشنقيطي": محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

(٢٥) "الصرصري": سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، المحقق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢٦) "الطحاوي": أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تخريج العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(٢٧) "العتيبي": عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، مَقَاصِدُ الْمُكَلَّفِينَ فِيمَا يُتَعَبَّدُ بِهِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢١٦)

القضايا الكلامية وأثرها في ضبط العقلية العلمية والجدل الأصولي

(٢٨) "أبو العز": صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعى الصالحى الدمشقى (المتوفى: ٧٩٢هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢٩) "العطار": حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعى (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

(٣٠) "العنزي": عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣١) "الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسى (المتوفى: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت.

❖ مجلة الشريعة والقانون ❖ العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ❖ (٢١٧)

(٣٢) "الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٣٣) "الفارابي": أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـم.

(٣٤) "الفرايبي": إسماعيل الحسيني الفارابي، شرح كتاب فصوص الحكم للمعلم الثاني أبي النصر الفارابي، المطبعة العامرة، رجب ١٢٩١هـ.

(٣٥) "القرافي": شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٣٦) "القزويني الرازي": أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢١٨)

القضايا الكلامية وأثرها في ضبط العقلية العلمية والجدل الأصولي

(٣٧) "مجمع اللغة العربية": مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

(٣٨) "المحمود": عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٣٩) "مرسي": محمد منير مرسي، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، عالم الكتب، طبعة مزيدة ومنقحة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م

(٤٠) "ابن منظور": محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٤١) "النجدي": أبو سليمان عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٤٢هـ)، جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ-١٤١٢هـ.

❖ مجلة الشريعة والقانون ❖ العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ❖ (٢١٩)

٤٢) "اليمني": نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)،

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد

الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار

الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة

الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	م
١١٩	المقدمة	١
١٢٣	المطلب الأول: تعريف القضية الكلامية وإشكالياتها وتنوعها	٢
١٢٤	أولاً: تعريف القضية الكلامية وأهميتها	٣
١٢٤	أ- تعريف القضية الكلامية في اللغة	٤
١٢٧	ب- تعريف القضية الكلامية في الاصطلاح العلمي	٥
١٣٣	ج- أهمية القضية الكلامية	٦
١٣٧	ثانياً: إشكاليات التوفيق والشرح بين الفلاسفة والمتكلمين	٧
١٣٧	أ- إشكالية وجود الخالق	٨
١٤٦	ب- إشكالية الإلهوية	٩
١٤٨	الفلسفة الإسلامية والإلهوية وابن سينا	١٠
١٥٧	قضية الإلهوية والمعتزلة	١١
١٥٩	قضية الإلهوية والأشاعرة	١٢
١٦٢	ج- إشكالية الفلسفة والأخلاق والتصوف	١٣

١٦٣	من حيث المصدر	١٤
١٦٤	من حيث الغاية من العمل الإنساني	١٥
١٦٥	من حيث الموضوع الذي تتركز فيه النظرة الأخلاقية	١٦
١٦٥	المذاهب الأخلاقية والغزالي	١٧
١٦٨	الغزالي الفيلسوف في أخلاقه	١٨
١٧٢	الغزالي الصوفي في أخلاقه	١٩
١٧٦	ثالثا: تنوع القضية الكلامية	٢٠
١٧٦	أ- قضية الموجود	٢١
١٧٩	ب- القضيتان الحملية والشرطية	٢٢
١٨٠	القضية الحملية	٢٣
١٨١	القضية الشرطية	٢٤
١٨٢	القضية الشرطية المتصلة	٢٥
١٨٢	القضية الشرطية المنفصلة	٢٦
١٨٥	ج- القياس الاستثنائي والقياس الاقتراني	٢٧
١٨٥	القياس الاستثنائي	٢٨
١٨٨	القياس الاقتراني	٢٩
١٨٩	المطلب الثاني: ضبط العقلية العلمية والجدل الأصولي	٣٠

١٩٠	أولاً: قضية المعارف والمصدق	٣١
١٩١	أ- الحد التام والحد الناقص	٣٢
١٩٢	ب- الرسم التام والرسم الناقص	٣٣
١٩٢	ج- اللغة والتعيين وما بينهما	٣٤
١٩٤	ثانياً: قضية المقولات العشر	٣٥
١٩٤	أ- تطبيق النظرية على الواقع	٣٦
١٩٥	ب- أبعاد الواقع	٣٧
١٩٦	ج- ضبط الواقع في النظر العقلي	٣٨
١٩٨	ثالثاً: قضية العلم بين التدليل والتبرير	٣٩
١٩٨	أ- قضية العلم	٤٠
٢٠٠	ب- قضية الدليل والتدليل والتبرير	٤١
٢٠٥	ج- قضية الإدراك العلمي	٤٢
٢٠٧	الخاتمة والتوصيات	٤٣
٢١٠	المصادر والمراجع	٤٤
٢٢٠	الفهرس	٤٥